



تناوب الصيغ الصرفية دلاليًا
وأثره في الأحكام الشرعية
ابتداءً وترجيحاً

الدكتور

حسين خميس محمود شحاتة

أستاذ العلوم اللغوية المساعد بكلية الآداب جامعة بني سويف جمهورية
مصر العربية . والأستاذ المشارك بكلية اللغة العربية - جامعة أم القرى
بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

العدد الخامس والعشرون

للعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠ / ٢٠٢١م

ISSN 2356-9050 الترخيم الدولي
ISSN 2636 - 316X الترخيم الدولي الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تناوب الصيغ الصرفية دلاليًا وأثره في الأحكام الشرعية ابتداءً وترجيحاً

حسين خميس محمود شحاتة

قسم اللغة العربية - العلوم اللغوية بكلية الآداب جامعة بني سويف - جمهورية مصر العربية ،
والأستاذ المشارك بكلية اللغة العربية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: dr.hussan78@yahoo.com

المخلص

* فكرة البحث: ثمة علاقة قوية تربط بين علوم العربية، والعلوم الشرعية، حيث أفادت العلوم الشرعية من توظيف علوم العربية في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، وهو ما وسمه ابن جني بقوله: "باب ما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية". ومن أبرز هذه الصور: باب التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية، وما ترتب عليه من أثر في الأحكام الشرعية، فالتناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية لعب دوراً مهماً، كأحد الأدلة التي اعتمد عليها المشرعون في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، سواء تعلقت هذه الأحكام بالأمور الفقهية، أم العقدية، أم غيرها. وذلك عن طريق:

أ- ابتداء حكم شرعي جديد، أو ترجيح حكم شرعي من حكمين شرعيين، قد تساوا في الأدلة.

ب- أسهم التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية في رفع التوهم الذي قد ينبني عليه حكم شرعي غير مكتمل، اعتماداً على معنى صيغة دون أخرى. وهذا يظهر أثر هذا التناوب في بناء الحكم الشرعي واستنباطه.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها:

- ١- يُعدُّ التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية باباً من أبواب الاتساع الدلالي في اللغة، حيث تكتسب الصيغة معنى جديداً، إضافة إلى معناها الأصلي.
- ٢- ثمة علاقة قوية تربط بين علوم العربية، والعلوم الشرعية، حيث أفادت العلوم الشرعية من توظيف علوم العربية في استنباط كثير من الأحكام الشرعية
- ٣- التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية لعب دوراً مهماً، كأحد الأدلة التي اعتمد عليها المشرعون في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، سواء تعلقت هذه الأحكام بالأمور الفقهية، أم العقدية، أم غيرها.

الكلمات المفتاحية: التناوب- الصيغ- الشرعية- الصرفية- ترجيحاً.

The alternation of morphological formulas is semantic and its effect on Sharia rulings in the beginning and weighting Hussein Khamis Mahmoud Shehata

Department of Arabic Language - Linguistic Sciences, Faculty of Arts, Beni Suf University - Arab Republic of Egypt And Associate Professor at the College of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: dr.hussan78@yahoo.com

Abstract

Research Title: Rotation of Morphological Formats Semantically and its Effect on in Weighting and Beginning Legal Provisions

Research Idea: There is a strong relation connecting sciences of Arabic language and religion. Religious sciences benefitted from sciences of Arabic in deducting many legal provisions called by Ibn Jenni as "Chapter of Arabic Language Participation in Religious Beliefs". Sematic rotation among morphological formats played an important role as a proof for legislators to deduct many legal provisions whether these issues related to jurisprudence, ideology, or other aspects through:

- a) Creating new legal provision or weighting one in case of equal proofs.
- b) Asemantic rotation among morphological forms participated in erasing confusion that may arise from uncompleted legal provision depending on the meaning of another format. This reveals the effect of rotation on constructing and deducing legal provision.

The research concluded a set of findings including:

١ Sematic rotation among morphological formats is a form of sematic extension in language where a format gains new meaning as well as its additional meaning.

٢ There is a strong relation connecting sciences of Arabic language and religion. Religious sciences benefitted from sciences of Arabic in deducting many legal provisions

٣ Sematic rotation among morphological formats played an important role as a proof for legislators to deduct many legal provisions whether these issues related to jurisprudence, ideology, or other aspects.

Keywords : Rotation, Format – Legal – Morphological – Weighting .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الأصل أن لكل صيغة صرفية معنى مستقلاً ، خاصاً بها تؤديه . هذا المعنى يختلف عن المعنى الذي تؤديه صيغة أخرى . وإذا اتحدت الصيغتان في المعنى مع اختلاف المبنى الاشتقاقي لكل منهما ، فالأرجح أن تكون كل صيغة وليدة بيئة معينة ، عاشت واستقرت بين أهلها ، كما ذهب إلى ذلك سيبويه .^(١) وقد يحدث تعاور أو تناوب دلالي بين صيغتين؛ بأن تحل إحداها محل الأخرى أو تؤدي إحداهما الدور الدلالي لصيغة أخرى تضمناً . وقد ساعد على سهولة وقوع هذا التناوب الدلالي بين الصيغتين طواعية المباني الصرفية ، ومرونتها لأداء دور دلالي جديد من خلال هذا التناوب . يقول الدكتور تمام حسان: "المعاني الوظيفية التي تعبر عنها المباني الصرفية هي بطبيعتها تتسم بالتعدد والاحتمال، فالمبنى الصرفي الواحد صالح لأن يعبر عن أكثر من معنى واحد ما دام غير متحقق بعلامة ما في سياق ما ، فإذا تحقق المعنى بعلامة ، أصبح نصاً في معنى واحد ، تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية على السواء ."^(٢) وهذا التناوب يتولد عنه اتساع في دلالة الصيغة ، حيث اكتسبت معنى جديداً ، إضافة إلى معناها الأصلي . وهذا - بلا ريب- يثري المعنى، ويكسب الصيغة اتساعاً دلاليًا، يجعل المتلقي يعمل فكره لفهم هذا الجديد؛ وهذا أبلغ في الكلام ، كما ذهب إلى ذلك السيوطي ، حيث قال : " فاللفظ إذا احتيج في فهم معناه إلى أعمال

(١) انظر: الكتاب ٤/٦١ ، يقول سيبويه : " وقد يجيء (فَعَلْتُ) و (أَفَعَلْتُ) المعنى فيهما واحد ، إلا أن اللغتين اختلفتا ، زعم ذلك الخليل ، فيجيء به قوم على فعلت ، ويلحق قوم فيه الألف فينبونه على أفعلت ."

(٢) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها ص/١٦٣

فكر ، كان أبلغ وأكد عما إذا لم يكن كذلك ؛ لأن النفس حينئذ تحتاج في فهم هذا المعنى إلى فكر وتعب ؛ فتكون به أكثر كلفة وضنة مما إذا لم تتعب في تحصيله .^(١) وهذا التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية - إضافة إلى توسيع الدلالة- فإن له أثراً واضحاً في استنتاج الأحكام الشرعية وترجيحها ، حيث اتخذها المشرعون والفقهاء دليلاً قوياً من الأدلة التي اعتمدوا عليها في استنباط بعض الأحكام الشرعية ، أو للترجيح بين رأيين في مسألة شرعية واحدة ، سواء أكانت هذه الأحكام الشرعية متعلقة بالأحكام الفقهية أو العقدية . واعتماد الفقهاء على التناوب الدلالي في استنباط الأحكام الشرعية ليس بالأمر الغريب ، حيث أشار ابن جني إلى أثر علم العربية - بوجه عام- في استنباط الأحكام الشرعية ، وبوب باباً وسمه بـ "باب فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية"^(٢) وهي إشارة إلى أن علم العربية عامل أساسي في استنباط الأحكام العقدية من النصوص الشرعية . ومن ثم فإن البحث يهدف إلى دراسة التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية وأثره في الأحكام الشرعية ، العقدية منها ، والفقهية ، وذلك من حيث دراسة التناوب الدلالي الذي تولد عنه :

١- ابتداء حكم شرعي جديد ، أو ترجيح حكم شرعي من حكمين شرعيين ، قد تساوا في الأدلة .

٢- دفع التوهم الذي قد يترتب عليه حكم شرعي غير مكتمل ؛ اعتماداً على معنى صيغة صرفية ، دون النظر إلى معنى الصيغة الصرفية الأخرى التي نابت عنها ، كما في استعمال صيغة "عقدتم" الأيمان : حيث يتوهم أن

(١) انظر: الأشباه والنظائر ٧٤/١

(٢) انظر: الخصائص ٢٤٥/٣

التشديد فيها يفيد أنّ الكفارة في اليمين لا تقع إلا بتكرار اليمين ، ومن ثم تسقط عن اليمين الواحدة الكفارة ، وإلى ذلك ذهب ابن عمر- رضي الله عنه- في حين أنّ الكفارة منعقدة بالتكرار وبدونه ؛ استنادا إلى صيغة " عقدتم " بالتخفيف .

حدود الدراسة :

الصيغ الصرفية التي وقع بينها تناوب دلالي ، وترتب على ذلك أثر في الأحكام الشرعية ، العقدية والفقهية سواء أكان ذلك ابتداءً لحكم ، أو ترجيحاً له ، وذلك من خلال القراءات القرآنية ، وبعض التفاسير ، وغيرهما . ولتحقيق أهداف الدراسة ، اقتضت خطة البحث أن يقع في مقدمة ، تلوها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول جاء بعنوان " التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية " ،

وتناولت فيه:

- أ- تعريف التناوب الدلالي .
- ب- أسباب وقوع التناوب الدلالي .
- ج- شروط التناوب الدلالي .
- د- موقف اللغويين من ظاهرة التناوب الدلالي .

أما المبحث الثاني : فجاء بعنوان " التناوب الدلالي بين صيغ الأفعال ،

وأثره في الأحكام الشرعية .

ثم المبحث الثالث : وجاء بعنوان " التناوب الدلالي بين صيغ

المشتقات ، وأثره في الأحكام الشرعية . ثم خاتمة اشتملت على أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث ، ثم المصادر والمراجع التي رجع إليها الباحث . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول " التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية "

أ- تعريف التناوب الدلالي :

١- التناوب لغة : مصدر من الفعل (تناوَبَ) تناوَبًا ، واسم الفاعل منه متناوِب ، واسم المفعول منه (متناوِب) ، وهو القيام بالأمر مرة بعد مرة ، أي: على التبادل . نقول: تناوب الصديقان على زيارة المريض . وناب فلان عن فلان نيابةً ومنابًا: إذا قام مقامه .^(١) وتدور مادة "تاب" في معاجم اللغة حول التداول ، والتعاور ، والتعاقب .^(٢) وكان ابن جني يُسمي الإبدال بين الأحرف بالتعاقب .^(٣) وقد غلب على لفظة التعاقب ؛ الإبدال الصوتي والتصاقب بين الحروف ، كما ذهب إلى ذلك بعض القدماء .^(٤) ، وبعض المحدثين .^(٥)

٢- التناوب الدلالي اصطلاحًا : وردت لفظة الإنبابة في كلام الصرفيين بمعانٍ متعددة ، منها : الحمل على كذا ، وجرى مجرى كذا ، ووُضِع موضع كذايقول المبرد : " لأن المصدر مفعول ، فإن كان كذلك جرى مجرى

(١) انظر: اللسان ، مادة (نوب) ٣١٨/١٤ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (نوب)

٢٢٩٩/٣ ، والمعجم الوسيط ، مادة (ناب) ص/٩٦١

(٢) انظر: المخصص لابن سيده ٢٧/٣ ، والمعجم الوسيط ، مادة (ناب) ص/٩٦١

(٣) انظر: الخصائص ٢٦٥/١ ، حيث ذكر المحقق أن هناك كتابا لابن جني يسمي بالتعاقب ،

وتدور فكرته حول الإبدال الحرفي بين الكلمات ، انظر : الخصائص : ١٤٥/٢

(٤) ومنهم الأزهري : قال الأزهري : قال أبو زيد في كتاب الهاء والفاء ، إذا تعاقبا : يقال

للرجل إذا حدثت بحديث ، فعدل عنه قبل أن يفرغ إلى غيره خذ على هديتك ، وفديتك ، أي:

خذ فيما كنت فيه ولا تعدل عنه . انظر : اللسان ، مادة (فدى) ٢٠٦/١٠

(٥) انظر: اللهجات العربية في التراث ص/٤٥٦ ، حيث ذكر الدكتور الجندي أن : " للعلاقة

القوية بين السين والشين ، وهي الاشتراك في الهمس والرخاوة ، وقرب المخرج ، صح

التعاقب بينهما في الساميات.

المصدر . (١) وذكر الثعالبي - في فقه اللغة - فصلاً بعنوان : " فصل في إقامة الاسم والمصدر مقام الفاعل والمفعول " حيث تقول العرب : رجلٌ عدلٌ ، أي : عادل . (٢) وقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للتناوب الدلالي ؛ فهناك من خصّه بتخلي بعض الصيغ عن دلالتها الأصلية ، وتطويعها لأداء معنى دلالي جديد لصيغة أخرى من غير جنسها ، ومنهم الدكتور طه الجندي ، حيث عرفه بأنه : " أن تقوم صيغة ما بأداء الدور الدلالي المنوط بصيغة أخرى . (٣) وهو ما ذهب إليه صاحباً بحث التناوب الدلالي للصيغ الصرفية ، حيث قالوا : فتناوب الصيغ معناه : أن تؤدي صيغة معنى صيغة أخرى ، كأن يأتي اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول ، أو العكس ، ومن أمثلة ذلك في القرآن ، قوله تعالى " لا عاصم اليوم من أمر الله " هود/٤٣ ، فأكثر المفسرين على أن قوله : (عاصم) اسم فاعل بمعنى مفعول ، والمعنى في الآية الكريمة : لا معصوم اليوم . (٤) في حين ذهبت إحدى الباحثات إلى توسيع معنى التناوب الدلالي ، بحيث يشمل إحلال صيغة محل صيغة أخرى ، وكذلك نيابة صيغة عن معنى صيغة أخرى ، حيث قالت : " فالتناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية ، يُراد به إحلال صيغة محل صيغة أخرى ، أو نيابة صيغة عن صيغة أخرى ، إذ لا تعبر هذه الصيغ عن دلالتها كما هي في ظاهرها ، أو كما تحددتها هيئتها الخارجية ، بل إنّ مبناها مخالف لمعناها ؛ كأن يرد اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول (٥) والباحث - هنا - يجنح إلى

(١) انظر: المقتضب ١١٨/٢

(٢) انظر: فقه اللغة وسر العربية ٥٧٥/٢

(٣) انظر: التناوب الدلالي بين صيغ الوصف العامل ، ص/١٠

(٤) انظر: التناوب الدلالي للصيغ الصرفية ، ص/٣٩١

(٥) انظر: التناوب الدلالي بين صيغة اسم الفاعل ، وصيغ صرفية أخرى في القرآن الكريم ،

الرأي الثاني ، الذي يعطي للتناوب الدلالي معنى أوسع ، بدلا من حصره في معنى إنابة صيغة عن معنى صيغة أخرى ، وعليه ، فالتناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية يتناول نوعين من الصيغ : الأولى: الصيغ التي نابت ، من حيث المعنى عن صيغة أخرى ، من غير جنسها ؛ كإنابة اسم الفاعل عن معنى اسم المفعول . والثانية : إحلال صيغة محل صيغة أخرى ، ومن ثم يتولد عن هذا التناوب معنى جديد للصيغة الجديدة ، وهذا المعنى مختلف عن المعنى الأصلي للصيغة الأولى ، كإحلال صيغة " فعَّال " محل صيغة " فاعل " وهذا المعنى للتناوب - الذي يشمل الصيغتين السابقتين - هو ما تبناه الباحث في بحثه .

ب- أسباب وقوع التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :

١- محاولة اللغة الاحتفاظ بقوتها المعبرة ، ومن وسائلها في ذلك - شأنها شأن جميع اللغات - عملية الترميم هذه المستمرة التي تقوم بها بين الحين والحين ؛ لإصلاح لفظ قد بلي بالاستعمال ، أو إنعاش كلمة قد حطَّ عليها الخمول ، فقد توجد كلمة تدل على المبالغة ، ثم ضعف معنى المبالغة فيها ، فعندئذ تحاول أن ترمم هذه الكلمة ، فتعيد إليها قوتها . بإضافة مقطع أو بتغيير البنية ، مثال ذلك : قولهم : (طويل) ، فإذا أرادوا المبالغة قالوا : (طوال) بتغيير بنية الكلمة ، وربما شعروا بعد زمن أن معنى المبالغة قد ضعف ، فأرادوا إعادة قوتها إليها ، فأضافوا التشديد ، فقالوا : (طُوَّال) .^(١)

٢- طواعية اللغة ومرونتها - لاسيما الصيغ الصرفية - لإفادة معانٍ متعددة غير معانيها الأصلية الموضوعية لها . ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يكسب اللغة نوعا من الاتساع الدلالي ، حيث يمكن أن يتعدد المعنى الوظيفي

(١) انظر: المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية ، ص ٥٤-٥٥

للمبنى الواحد . يقول الدكتور تمام حسان : " المعاني الوظيفية التي تعبر عنها المباني الصرفية هي بطبيعتها تتسم بالتعدد والاحتمال ، فالمبنى الصرفي الواحد صالح لأن يعبر عن أكثر من معنى واحد " (١)

٣- الاختلاط والتداخل بين الأبنية الصرفية ، يقول الدكتور إسماعيل أحمد عمايرة : " ولا أستبعد أن يكون هذا التداخل والتناوب في هذه الصيغ وتعدد دلالتها على الفاعلية أو الصفة المشبهة أو المبالغة هو من آثار تداخل الأبنية واختلاطها . " (٢)

٤- التطور الدلالي لبعض الصيغ الصرفية ، الذي نتج عنه نقل الصيغة من معناها الأصلي إلى معناها الفرعي ، فيصبح للصيغة معنيان . وقد يطرأ تحول بين المعنيين ، فيأخذ المعنى الفرعي مكان المعنى الأصلي ، لذلك يحصل التناوب . وهذا يعدُّ تطوراً دلاليًا لوظيفة هذه الصيغة الأصلية . ومثال ذلك : صيغة " فاعل " التي نقلت من المصدرية إلى الصفة المشبهة ، ونُقلت بعد ذلك من الصفة المشبهة إلى معنى المبالغة، وهذا الانتقال ما هو إلا تطور دلالي لهذه الصيغة الأصلية . (٣)

٥- تنوع القراءات القرآنية للصيغة الصرفية الواحدة ، وهذا - بلا شك- يتولد عنه تناوب دلالي بين الصيغتين الوارديتين في القراءة . (٤)

(١) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها ، ص/ ١٦٣

(٢) انظر: المشتقات نظرة مقارنة ، ص/ ٥٤-٥٥ ، ويرى الباحث أن هذا السبب الذي ذكره الدكتور عمايرة يحتاج إلى دليل ؛ لأن التناوب الدلالي بين بعض الأبنية الصرفية إذا سلمنا بوقوعه نتيجة التداخل والاختلاط بين هذه الأبنية ، فلماذا لم يدخل بقية الأبنية الصرفية الأخرى التي حدث بينها تداخل واختلاط ؟

(٣) انظر: معاني الأبنية في العربية ، ص/ ٢٥ ، ص/ ١٠١-١٠٣ ، التناوب الدلالي بين صيغة

اسم الفاعل ، وصيغ صرفية أخرى في القرآن الكريم ، ص/ ٣٨٩-٣٩٠

(٤) انظر: التناوب الدلالي بين صيغة اسم الفاعل ، وصيغ صرفية أخرى في القرآن الكريم ، ص/ ٣٨٩-٣٩٠

٦- تشابه بعض الصيغ الصرفية في الوزن الصرفي لها ، فمثلا نجد صيغة " فَعِيلٌ " تأتي مرة للمبالغة ، ومرة للصفة المشبهة^(١) وتأتي مرة أخرى للدلالة على اسم الفاعل ، كما يقول ابن عقيل : فاسم الفاعل القياسي من (فَعَلٌ) إما (فَعِيلٌ) أو (فَعَلٌ) ، نحو: كريم وشريف ، وعتيق ، وضخَم ، وشهْم ، وهو كثير ، وقد يأتي على (أفعَلٌ) نحو : خطبُ فهو أخطبُ ، أو على (فَعَلٌ) ، نحو: (بَطَلٌ) فهو (بَطَلٌ) وهو قليل.^(٢) وهذه الصيغ المشتركة في الشكل يُفصل بينها عن طريق السياق ، فهو الْمُعْوَلُ عليه في تحديد معنى كل صيغة، وإلى أية فصيلة تنتمي. يقول الدكتور تمام حسان : "فالمبنى الصرفي الواحد صالح لأن يعبر عن أكثر من معنى واحد ما دام غير متحقق بعلامة ما في سياق ما، فإذا تحقق المعنى بعلامة، أصبح نصًّا في معنى واحد، تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية على السواء."^(٣)

٧- الاتساع الدلالي وإثراء المعنى ، وذلك بإضافة معانٍ جديدة للصيغة الصرفية الواحدة ، إضافة إلى معناها الأصلي.

٨- التشاكل اللفظي ، والتجانس بين الصيغ ، وإقامة صيغة محل صيغة أخرى، وخاصة في القرآن الكريم ، يأتي لإحداث نوع من التشاكل اللفظي في نهاية الآيات ، مما ينتج عنه انسجام صوتي في نهاية الآيات. يقول الفراء- عند حديثه عن قوله تعالى "خلق من ماء دافق" : "أهل الحجاز أفعال لهذا من غيرهم ، أن يجعلوا المفعول فاعلا ، إذا كان في مذهب نعت، كقول العرب : هذا سرٌّ كاتم ، وهم ناصب ، وليل نائم ، وعيشة راضية. وأعان على ذلك أنها توافق رؤوس الآيات التي هن معهن " .^(٤)

(١) انظر: شذا العرف في فن الصرف ، ص: ٨٠ ، ٨٤

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/١٠٤-١٠٥

(٣) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها ، ص/١٦٣

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ٣/٢٥٥ ، و التناوب الدلالي بين صيغة اسم الفاعل ، وصيغ صرفية أخرى في القرآن الكريم ، ص/٣٨٩-٣٩٠

ج- شروط التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :

مما تجدر الإشارة إليه أنّ القول بوقوع التناوب بين الصيغ لا يتم اعتبارًا ، بل يكون وفق شروط معينة ، والحكم بوقوع هذا التناوب بين الصيغ يخضع لهذا الشروط ، التي متى توفر أحدها، قلنا بوجود تناوب بين الصيغ ، وهي كالتالي :

- ١- وجود دليل من القراءات القرآنية أو من كلام العرب ، شعره ونثره على وقوع التناوب بين الصيغتين .
- ٢- أن تكون الصيغتان اللتان وقع بينهما التناوب مستعملتين في كلام العرب ، وليست إحداهما مهملة .
- ٣- ألا يتولد عن هذا التناوب معنى يصطدم ويتعارض مع أصل لغوي أو شرعي .

د- موقف اللغويين من التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :

كان للغويين في هذه المسألة - ثلاثة مواقف :

الموقف الأول: موقف المؤيدين :

حيث يرون أنّ التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية عمل مشروع ، لا إشكال فيه ، وأنّ القالب الصرفي صالح لأداء الدور الدلالي لقالب آخر ، فهو باب من أبواب الاتساع الدلالي للصيغ . ومن المؤيدين لهذا الرأي :

- ١- الفرّاء (٥٢٠٧) : حيث ذكر في قوله تعالى: " خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ" (١) : من ماء دافق ، أهل الحجاز أفعل لهذا من غيرهم، أن يجعلوا المفعول فاعلا،

(١) سورة الطارق ، آية ٦

إذا كان في مذهب نعت ، كقول العرب : هذا سرُّ كاتم ، وهم ناصب ، وليل نائم ، وعيشة راضية . وأعان على ذلك أنها توافق رؤوس الآيات التي هن معهن .^(١) وقال في موضع آخر : " ألا ترى قوله (من ماء دافق) ، فمعناه والله أعلم : مدفوق ، وقوله " فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ " ^(٢) معناها : مرضية .^(٣)

٢- ابن قتيبة (٥٢٧٦هـ) : قال ابن قتيبة : ومنه أن يجيء المفعول به على لفظ الفاعل ، كقوله تعالى : " لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم هود / ٤٣ ، أي : لا معصوم من أمره . وقوله : " خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ " الطارق / ٦ ، أي : مدفوق^(٤)

٣- ابن جني (٥٣٩٢هـ) : حيث أورد في خصائصه بابا بعنوان " باب في اللفظ يرد محتملا لأمرين ، أحدهما أقوى من صاحبه ، أيجازان جميعا فيه ، أم يقتصر على الأقوى منهما دون صاحبه ؟ ^(٥) وهو بذلك يشير إلى إمكانية وقوع التناوب الدلالي بين الصيغتين ، حيث قال : " اعلم أن المذهب في هذا ونحوه أن يعتقد الأقوى منهما مذهباً ، ولا يمتنع مع ذلك أن يكون الآخر مراداً وقولاً . من ذلك قوله " كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً " . فالقول أن يكون (ناهياً) اسم فاعل من (نهيت) ؛ كساع من سعيت ، وسار من سرّيت ، وقد يجوز مع هذا أن يكون (ناهياً) هنا مصدراً ، كالفالج والباطل والعاثر والباغز ، ونحو ذلك مما جاء فيه المصدر على فاعل ، حتى

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ٢٥٥/٣

(٢) سورة القارعة ، آية ٧

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ١٥/٢-١٦

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن ص/١٨٠

(٥) انظر: الخصائص ٤٨٨/٢

كأنه قال : كفى الشيب والإسلام للمرء نهيًا وردعًا، أي : ذا نهي ، فحذف
المضاف ، وعُلِّقت اللام بما يدل عليه الكلام . (١)

٤- ابن فارس (٥٣٩٥) : حيث بَوَّبَ بابا في كتابه الصاحبى بعنوان " باب المفعول يأتي بلفظ الفاعل " فتقول : سر كاتم ، أي: مكتوم ، وفي كتاب الله جل ثناؤه " لا عاصم اليوم من أمر الله " أي: لا معصوم ، و" من ماء دافق " ، و" عيشة راضية " أي: مرضي بها . و" جعلنا حرما آمنًا " أي: مأمونا فيه . (٢)

٥- الثعالبي (٤٤٣٠) : حيث أفرد فصلا بعنوان " في إقامة الاسم والمصدر مقام الفاعل والمفعول " : تقول العرب : رجل عدلٌ ، أي : عادل . (٣) وكذلك ذكر فصلا " في الفاعل يأتي بلفظ المفعول " قال تعالى " إنه كان مأتيا " مريم / ٦١ ، أي: أتيا ، وكما قال سبحانه : " حجابا مستورا " الإسراء/ ٤٥ ، أي: ساترا . (٤)

٦- ابن سيده (٥٤٥٨) : بَوَّبَ ابن سيده بابا بعنوان " باب فاعل في معنى مفعول " ، حيث قال : " قد قدمت أن عيشة راضية في قول بعضهم بمعنى مرضية ، وقالوا : ساحل البحر فاعل بمعنى مفعول ؛ لأن الماء سحله - أي: قشره . (٥)

(١) انظر: الخصائص ٢/٤٨٨-٤٨٩ ، وهذا البيت الشعري من الطويل لسُحيم عبد بنى

الحسحاس ، وصدره : عميرة ودَّع إن تجهزت غاديا ، انظر ديوانه : ص/١٦ ، وشرح

الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/٢٧

(٢) انظر: الصاحبى ص/٢٢٤

(٣) انظر: فقه اللغة وسر العربية ٢/٥٧٥

(٤) انظر: فقه اللغة وسر العربية ٢/٥٧٥

(٥) انظر: المخصص ٤/٤٠٠

٧- أبو حيان الأندلسي (ت ٥٧٤٥هـ) : قال أبو حيان - عند تفسيره لقوله تعالى " لا عاصم اليوم " : وجوزوا أن يكون من الله تعالى ، أي: لا عاصم إلا الراحم ، وأن يكون عاصم بمعنى ذي عصمة ، كما قالوا: لابن ، أي: ذو لبين ، وذو عصمة مطلق على عاصم وعلى معصوم ، والمراد به هنا المعصوم ، أو فاعل بمعنى مفعول ، فيكون عاصم بمعنى معصوم ، كما دأفق بمعنى مدفوق^(١).

الموقف الثاني: موقف المانعين لوقوع ظاهرة التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية:

وقد جنح أصحاب هذا المذهب إلى المعنى الأصيل الثابت للصيغة الصرفية ؛ لذا فهي مقصودة لذاتها ، ولا يجوز أن تنوب هذه الصيغة عن غيرها في المعنى . وذهب أصحاب هذا المنحى إلى حمل مواضع التناوب على أمرين : إما على النسب ، أو بالحمل على المعنى الأصلي للصيغة ، فمثلا لفظة " عيشة راضية " إما أنها تحمل على عيشة ذي رضا أو على أصل اسم الفاعل ، أي " راضية " فهي مقصودة لذاتها . لأن العيشة إذا كانت راضية فما بالك بمن يعيش فيها . ومن أصحاب هذا الرأي :

١- سيبويه (ت ٥١٨٠هـ) : حيث حكى عن شيخه الخليل حمل التناوب على النسب، كما في قوله : " وقال الخليل : إنما قالوا: عيشة راضية، وطاعم ، وكاس على ذا ، أي: ذات رضا ، وذو كسوة ، وطعام ، وقالوا: ناعل لذي النعل"^(٢) وسيبويه - هنا يقرُّ بما ذهب إليه الخليل في مسألة التناوب .

(١) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٥

(٢) انظر: الكتاب ٣٨٢/٣

٢- ابن خالويه (ت ٥٣٧٠) : حيث أفرد فصلا في كتابه ، تحدث فيه أنه ليس في كلام العرب أن يأتي فاعل بمعنى مفعول. واستثنى من ذلك فقط قولاً واحداً وهو قولهم : تراب سافٍ ، وإنما هو مسفَى. (١)

٣- ابن درستويه (ت ٥٣٤٧) : حيث نقل السيوطي عن ابن درستويه قوله : " لا يكون (فَعَلَ - وَأَفْعَلَ) بمعنى واحد ، كما لم يكونا على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين مختلفتين ، فأما من لغة واحدة فمحال أن يختلفا اللفظان والمعنى واحد ، كما يظن كثير من اللغويين والنحويين . " (٢)

٤- الرازي (ت ٥٦٠٤) : قال الرازي في تفسير قوله تعالى " لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم " وذكر في الجواب وجوها كثيرة ، منها : الوجه الثالث: في التأويل أن قوله " لا عاصم " أي: لا ذا عصمة ، كما قالوا: راحم ولاين ، ومعناه : ذو رمح وذو لبن ، وقال تعالى " من ماء دافق " ، و " عيشة راضية " ومعناه ما ذكرناه فكذا ههنا ، وعلى هذا التقدير : العاصم هو ذو العصمة ، فيدخل في المعصوم ، وحينئذ يصح استثناء قوله " إلا من رحم " منه . (٣)

الموقف الثالث : موقف الحايدين لوقوع ظاهرة التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية:

حيث ذهب هذا الفريق إلى ذكر الرأيين السابقين معا ، دون ترجيح لأبي منهما ، وهم كثر: منهم :

١- الزجاج (ت ٥٣١١) : قوله تعالى " قال لا عاصم من أمر الله إلا من رحم " قال الزجاج : " هذا استثناء ليس من الأول ، وموضع " من "

(١) انظر: ليس في كلام العرب لابن خالويه ، ص/١٥٨

(٢) انظر: المزهر في علوم اللغة ١/٣٨٤

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١٧/٢٤١-٢٤٢

نصبٌ . المعنى : لكن مَنْ رَحِمَ اللهُ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ ، ويكون " لا عاصم" معناه: لا ذا عصمة ، كما قالوا في عيشة راضية ، معناه مرضية ، وجاز راضية على جهة النسب ، أي: في عيشة ذات رضا . وتكون " من" على هذا التفسير موضع رفع ، ويكون المعنى لا معصوم إلا المرحوم . (١)

٢- العكبري (ت٥٦١٦) : قال العكبري : قوله تعالى " لا عاصم اليوم " فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اسم فاعل على بابهِ ، فعلى هذا يكون قوله تعالى " إلا من رحم " فيه وجهان : أحدهما : هو استثناء متصل " وَمَنْ رَحِمَ " بمعنى الراحم؛ أي: لا عاصم إلا الله . والثاني : أنه منقطع ؛ أي: لكن من رحمه الله يُعصم . الوجه الثاني : أنَّ عاصمًا بمعنى معصوم ، مثل : " ماء دافق" أي: مدفوق ؛ فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ؛ أي: إلا من رحمه الله . والثالث : أنَّ عاصمًا بمعنى ذا عصمة على النسب ، مثل : حائض ، وطالق ، والاستثناء على هذا متصل أيضًا . (٢)

رأي الباحث : يرى الباحث أنه لا يمكن إنكار وقوع التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية ، إذ إنه واقع في كلام العرب شعرهم ونثرهم ، وكذلك ورد في القراءات القرآنية ، وبه قال جلُّ اللغويين والمفسرين ، كما أن البنية الصرفية- بطبيعتها- مهياة ومطوعة لقبول مثل هذا التناوب بين الصيغ .

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٤/٣-٥٥

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن ص/٧٠٠

المبحث الثاني :

التناوب الدلالي بين صيغ الأفعال ، وأثره في الأحكام الشرعية

أولاً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فَعَلَ - وَأَفْعَلَ)

أ- معاني صيغة الفعل (فَعَلَ) : المعنى الغالب على صيغة (فَعَلَ) بتشديد العين التكرير ، قال سيبويه: تدخل صيغة (فَعَلَّتْ) على (فَعَلَّتْ) لبيان الكثرة في الفعل ، كقولنا: كسرتَه ، وقطعتَه ، ومزقتَه ، مبالغة في التفسير والتقطيع والتمزيق .^(١) وقال الرضي : " الأغلِبُ في (فَعَلَ) أن يكون لتكرير فاعله أصل الفعل ، كما أن الأكثر في (أفعل) النقل ، تقول : نبت الشاة ، ولا تقول: نَبَّحتُها ، وأغلقت الباب مرة ، ولا تقول : غلَّقت ؛ لعدم تصور معنى التكرير في مثله ، بل تقول: نَبَّحت الغنم ، وغلَّقت الأبواب ، وقولك : جرَّحتَه ، أي: أكثرت جراحاته^(٢) وتأتي (فَعَلَ) لمعاني أخرى غير التكرير ، منها : التعدية ، مثل : فرَّحتَه ، ويجيء للدعاء على المفعول بأصل الفعل ، نحو : جدَّعتَه ، أي : قلت له : جدعا لك ، وكذلك السلب ، نحو : جدَّتَه : أي: أزلت جلده بالسلب ، وتأتي بمعنى الصيرورة ، نحو: عَجَّرت المرأة ، أي : صارت عجوزًا وثيبًا، وقد تأتي بمعنى (فَعَلَ) ، نحو : زيلَّته : أي : زلته أزيله زيلا : أي: فرَّقته .^(٣) وقد تأتي صيغة

(١) انظر: الكتاب ٦٤/٤

(٢) انظر: شرح شافية ابن الحاجب ٩٢/١ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٣٩/٤

(٣) انظر: شرح الشافية ٩٢/١-٩٦ ، وشذا العرف في فن الصرف ، ص/٣٩ ، وقد زاد الشيخ الحملاوي معاني أخرى تستعمل فيها "فَعَلَ" ، كنسبة الشيء إلى أصل الفعل ، كفسَّقت زيدا ، أي: نسبته إلى الفسق ، والتوجه إلى الشيء ، نحو : شرَّقت : توجهت إلى الشرق ، واختصار الحكاية ، كسبَّح ، أي : قال سبحان الله ، وقبول الشيء ، نحو : شفَّعت زيدا ، أي: قبلت شفاعته .

"فَعَلَّتْ" مضادة لـ " أفعلت " في المعنى ، قال أبو الفتح : يقال أفرط في الأمر، إذا زاد فيه ، وفرط فيه إذا قصر .^(١) وقد تأتي الصيغتان بمعنى واحد، أي: " فعَلَّتْ وأفعلت " ، وذلك نحو : وعَزَّتْ إليه ، وأوعزت إليه ، وحبَّرت وأحبرت .^(٢)

ب- معاني صيغة " أفعل " : جنح الدكتور رمضان عبد التواب ، والدكتور ضاحي عبد الباقي إلى نسبة هذه الصيغة إلى تميم .^(٣) وتأتي " أفعل " كثيرا بمعنى " فعل " كما ذهب إلى ذلك سيبويه ، حيث قال : " يجيء " أفعل " بمعنى " فعل " كثيرا في اللغة .^(٤) والمعنى الغالب في صيغة " أفعل " هو التعدية ، كما ذهب إلى ذلك صاحب شرح الشافية ، حيث قال : " فاعلم أن المعنى الغالب في " أفعل " تعدية ما كان ثلاثيا ، وهي أن يجعل ما كان فاعلا لازما ، مفعولا لمعنى الجعل ، فاعلا لأصل الحدث على ما كان ، فمعنى " أذهبت زيدا " جعلت زيدا ذاهبا^(٥) ومن الأمثلة على وقوع التناوب بين الصيغتين : قوله تعالى " لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا " ^(٦) حيث قرأها أبو عبد الرحمن السلمي هكذا

(١) انظر: المحتسب ٢٢٣/١

(٢) انظر: الكتاب ٦٢/٤

(٣) انظر: لهجة تميم دراسة تاريخية وصفية ، ص/٣٧٩

(٤) انظر: الكتاب ٦١/٤ ، وذكر ذلك - أيضا - الرضي ، حيث قال: وتأتي " أفعل " بمعنى " فعل " ، نحو : قَلَّتْ البعير ، وأقلته ، انظر : شرح الشافية ٩١/١

(٥) انظر: شرح شافية ابن الحاجب ٨٦/١ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٣٨/٤ - ٤٣٩ ، وتأتي هذه الصيغة - أيضا - لمعنى التعريض ، نحو : أبعته ، وللصيرورة ، نحو : أخذ البعير ، وللنقل ، نحو : أشكته ، وبمعنى " فعل " نحو : قَلَّته ، وأقلته ، وللدعاء ، نحو : أسقيته ، أي: دعوت له بالسقيا . وقد يجيء مطاوع " فَعَلَّ " ، نحو : فطَّرتَه ، فأفطر ، وبشرَّته ، فأبشر ، وهو قليل . انظر : شرح الشافية ٨٣/١ - ٩٢

(٦) انظر: سورة النساء / آية ١٦٦

"لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ (نَزَّلَهُ) بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا" (١) قال سيبويه : " وكان أبو عمرو يُفَرِّقُ بين " نَزَّلَتْ " و " أَنْزَلَتْ " . (٢) وقد فَرَّقَ الأصفهاني (ت ٥٥٠٢هـ) بين (نَزَّلَ) ، و(أَنْزَلَ) ، وبين ما يترتب على ذلك من حكم شرعي متعلق بكيفية نزول القرآن ، حيث قال: والفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مفردًا ، مرة بعد أخرى ، والإنزال عام ، مما ذكر فيه التنزيل قوله " نزل به الروح الأمين " وقُرئ " نُزِّلَ " ، وقوله تعالى " ونزلناه تنزيلاً " (٣). وفَسَّرَ ما جاء على " أَنْزَلَ " في حق القرآن بقوله: " وقوله تعالى: " إنا أنزلناه في ليلة مباركة " ، وقوله تعالى " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن " ، وقوله " إنا أنزلناه في ليلة القدر " وإنما خصَّ لفظ الإنزال دون التنزيل ، لما روي أنَّ القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل نجماً فنجماً. (٤) وقد أيدَّ الرازي قول الأصفهاني بقوله - عند تعقيبه على قوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " (٥): " قال "نَزَّلْنَا" على لفظ التنزيل ، دون الإنزال؛ لأنَّ المراد النزول على سبيل التدرج، وذكر هذا اللفظ هو اللائق بهذا المكان ؛ لأنهم كانوا يقولون : لو

(١) انظر: البحر المحيط ٤١٥/٣

(٢) انظر: الكتاب ٦٣/٤

(٣) انظر: معجم المفردات للأصفهاني ، كتاب النون ، ص/٤٨٩

(٤) انظر: معجم المفردات للأصفهاني ، كتاب النون ، ص/٤٨٩ ، وإلى هذا الرأي ذهب ابن منظور ، حيث قال: " أنزل الله تعالى القرآن جملةً إلى السماء الدنيا ، ثم نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في عشرين سنة . فرَّقه الله في التنزيل ؛ ليفهمه الناس . انظر :

اللسان ، مادة (فرق) ٢٤٤/١٠

(٥) سورة البقرة / آية ٢٣

كان هذا من عند الله ، ومخالفاً لما يكون من عند الناس ، لم ينزل هكذا نجوماً ، سورة بعد سورة على حسب النوازل ، ووقوع الحوادث ، وعلى سنن ما نرى عليه أهل الخطابة والشعر من وجود ما يوجد منهم مفرقا حيناً، فحيناً بحسب ما يظهر من الأحوال المتجددة والحاجات المختلفة ، فإن الشاعر لا يظهر ديوان شعره دفعة، والمترسل لا يظهر ديوان رسائله وخطبه دفعة. فلو أنزله تعالى لأنزله على خلاف العادة جملة " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة " والله سبحانه وتعالى ذكر ههنا ما يدل على أن القرآن معجز مع ما يزيل هذه الشبهة . وتقريره أن هذا القرآن النازل على هذا التدرج إما أن يكون من جنس مقدور البشر ، أو لا يكون ، فإن كان الأول وجب إتيانهم بمثله ، أو بما يقرب منه على التدرج ، وإن كان الثاني ثبت أنه مع نزوله على التدرج معجز .^(١) وقد عارض أبو حيان هذا المنحى عند سابقه ، حيث قال: "ونزلنا" التضعيف فيه - ههنا- للنقل ، وهو المرادف لهزمة النقل ، ويدل على مرادفتها في هذه الآية قراءة يزيد بن قتيب " مما أنزلنا بالهزمة ، وليس التضعيف -هنا- دالا على نزوله منجماً، خلافا للزمخشري".^(٢) إذن التناوب الدلالي بين صيغة "نزل" و" أنزل" ترتب عليه ترجيح لحكم شرعي متعلق بمسألة : هل نزل القرآن مفرقا أم جملة واحدة ؟ حيث جاء التناوب - هنا- ليكون أحد الأدلة التي تثبت ، وترجح نزوله مفرقا، إضافة إلى بقية الأدلة من الكتاب والسنة . وهذا الحكم

(١) انظر : مفاتيح الغيب ١٢٧/٢-١٢٨، وهذا الرأي للرازي نقله عن الزمخشري مع تصرف

بسيط في كلام الزمخشري ، انظر : الكشاف ٢١٨/١

(٢) انظر : البحر لمحيط ٢٤٤/١، وذلك في تعليقه على قوله تعالى " وإن كنتم في ريب مما

نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين "

البقرة / ٢٣

لا يتعارض مع مجيء بعض المواضع التي تتعلق بنزول القرآن على صيغة "أنزل" ، التي تفيد نزوله جملة واحدة . كما في قوله تعالى " إنا أنزلناه في ليلة القدر" . حيث خرَّج المفسرون ذلك على أن القرآن نزل مرتين : الأولى نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في بيت العزة ، فناسبه " أنزل" ، والثانية : نزل من السماء الدنيا إلى الأرض منجماً على النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فناسبه لفظ " نزل" لدلالته على التدرج في النزول .^(١) وقد أورد الزركشي بعضاً من الحكم لنزوله مفرداً ، منها:

١- تثبيت قلب النبي- صلى الله عليه وسلم -؛ لأنَّ الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة ، كان أقوى للقلب ، وأشدَّ عناية بالمرسل إليه ، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك إليه ، وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجانب العزيز . قال تعالى "وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً". الفرقان / ٣٢

(١) انظر : اللسان ، مادة (فرق) ، ٢٤٤/١٠ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ، ص/١٦٠-١٦١ ، حيث نقل الزركشي في كيفية إنزال القرآن ثلاثة أقوال : أحدها : أنه نزل إلى السماء ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد منجماً في عشرين سنة ، أو ثلاث وعشرين سنة ، أو خمس وعشرين . والقول الثاني : أنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة ، وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة ، وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة في كل ليلة ، ما يقدر الله إنزاله في كل السنة ، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على رسول الله . القول الثالث: أنه ابتدئ إنزاله ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات ، والقول الأول أشهر وأصح ، وإليه ذهب الأكثرون . وانظر : الإتيان في علوم القرآن ص/٩٤-٩٥ ، والسنن الكبرى للنسائي ٤٢١/٦ ، حيث روى النسائي في سننه الكبرى بسنده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة ، قال الله تعالى " ولا يأتوك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً : الفرقان / ٣٣

٢- تيسير حفظ القرآن وفهمه لأمة لا تعرف القراءة ولا الكتابة ، فإنه عليه السلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ففرق عليه ؛ ليسر عليه حفظه ، بخلاف غيره من الأنبياء، فلو كان كاتباً قارئاً لاستطاع حفظه بسهولة ، إذا نزل جملة .

٣- مسابرة الحوادث ، والتدرج في التشريع ، وتربية الأمة الجديدة .

٤- تحدي العرب ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة ، وإثبات عجزهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن العظيم .

٥- إثبات أن القرآن الكريم كلام الله ، وليس من عند محمد - صلى الله عليه وسلم-^(١)

ثانياً : التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فعل - وفاعل) .

أ- معاني صيغة (فعل) المجردة بفتح العين :

قال الرضي: اعلم أن باب (فعل) لخفته لم يختص بمعنى من المعاني ، بل استعمل في جميعها ؛ لأن اللفظ إذا خف كثر استعماله ، واتسع التصرف فيه .^(٢) وهو من الصيغ التي تكثر في كلام العرب ، فيرى سيبويه : أنه ليس في كلامهم شيء أكثر من (فعل) .^(٣) وقد علل ابن يعيش كثرة استعمال هذا الوزن بقوله : " (فعل) مفتوح العين يقع على معان كثيرة ، لا تكاد تنحصر توسعاً فيه ، لخفة البناء ، واللفظ إذا خف ، كثر استعماله ،

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن ص/١٦٢-١٦٣ ، والإتقان في علوم القرآن ص/٩٦-

٩٧ ، وجدير بالذكر أن السيوطي نقل الإجماع على أن سائر الكتب السماوية السابقة أنزلت

جملة واحدة . انظر : الإتقان ص/٩٨

(٢) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ٧٠/١

(٣) انظر : الكتاب ٣٧/٤

واتسع التصرف فيه ، فهو يقع على ما كان عملاً مرئياً . والمراد بالمرئي ما كان متعدياً فيه علاج من الذي يوقعه بالذي يُوقع به ، فيُشاهد ، ويرى ، نحو : " ضَرَبَ " ، و" قَتَلَ " ، ونحوهما مما كان علاجاً مرئياً . وقالوا في غير المرئي : " شَكَرَ " ، و" مَدَحَ " ، وقالوا في اللازم : " قَعَدَ " ، و" جَلَسَ ".... (١)

ب- معاني صيغة الفعل (فاعل) المزيدة :

الأصل في هذه الصيغة أنها تأتي للدلالة على المشاركة بين اثنين . يقول سيبويه : " اعلم أنك إذا قلت فاعلته ، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين قلت : فاعلته ، ومثل ذلك : ضاربتة ، وفارقتة وليس في كل يكون هذا . ألا ترى أنك تقول نازعني فنزعته ، استغني عنها بغلبته ، وأشباه ذلك . وقد تجيء فاعلت لا تريد عمل اثنين ، ولكنهم بنوا عليه الفعل ، كما بنوه على " أفعلت " ، وذلك قولهم : ناولته ، وعاقبته ، وعافاه الله ، وسافرت ، وظاهرت عليه ، وناعمته . بنوه على فاعلت كما بنوه على أفعلت . ونحو ذلك : ضاعفت وضعفت ، مثل : ناعمت ونعمت ، فجاعوا به على عاقبته . (٢) قال الشيخ رضي الدين - شارحاً قول ابن الحاجب : " (فاعل) لنسبة أصله إلى أحد الأمرين متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً ، فيجيء العكس ضمناً ، نحو : ضاربتة " : " أقول : لنسبة أصله ، أي : لنسبة المشتق منه (فاعل) إلى أحد الأمرين : أي : الشئيين ، وذلك أنك أسندت في " ضارَبَ زيدَ عمراً " أصل ضارب - أي : الضرب إلى زيد ، وهو أحد الأمرين ، أعني زيدا وعمراً ، وهم يستعملون الأمر بمعنى

(١) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٤/٤٣٤

(٢) انظر : الكتاب ٤/٦٨ ، وشرح شافية ابن الحاجب ١/٩٦-٩٧ ، وشرح المفصل لابن

يعيش ٤/٤٣٩ ، وشذا العرف في فن الصرف ، ص/٣٨-٣٩

الشيء ، فيقع على الأشخاص والمعاني . قوله : "متعلقا بالآخر" الذي يقتضيه المعنى أنه حال من الضمير المستتر في قوله " لنسبة " وذلك أن "ضارَبَ" في مثالنا متعلق بالأمر الآخر ، وهو عمرو ، وتعلقه به لأصل المشاركة التي تضمنها ، فانتصب الثاني لأنه مشارك - بفتح الراء - في الضرب ، لا لأنه مضروب ، والمشارك مفعول^(١) وقد تأتي (فاعل) بمعنى (فَعَلَ) ، و (فَعَلَّ) ، و (أَفَعَلَ) ، يقول الرضي: " قوله بمعنى "فَعَلَ" أي : يكون للتكثير ، كفَعَّلَ ، نحو : ضاعفت الشيء ، أي: كثرت أضعافه ، كضعفته وقوله : بمعنى (فَعَلَ) ، ك سافرت بمعنى سافرت ، أي: خرجت إلى السفر وقد يجيء بمعنى جعل الشيء ذا أصله ، ك أفعل وفَعَّلَ ، نحو : "راعنا سمعك " أي: اجعله ذا رعاية لنا ، كأرعنا^(٢) وأضاف الشيخ الحملوي معنى جديدا تفيده صيغة الفعل (فاعل) إذا كانت بمعنى " أفعل " المتعدي ، وهو الموالاة ، ك _____ " والبيت الصوم " ، وتابعته بمعنى أوليت ، وأتبعته بعضه بعضا .^(٣)

ومما جاء بالتناوب الدلالي بين الصيغتين :

١- قوله تعالى ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(٤) حيث قرأ نافع وعاصم والكسائي ،

(١) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ٩٦/١

(٢) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ٩٩/١ ، وشذا العرف في فن الصرف ص/٣٨-٣٩

(٣) انظر : شذا العرف في فن الصرف ص/٣٨

(٤) سورة البقرة / الآية ٨٥

وأبو جعفر ، ويعقوب ، بضم التاء وفتح الفاء ، وألف بعدها " تَفَادُوهُمْ " وبه قرأ - أيضاً - الحسن والمطوعي عن الأعمش ، وقرأ باقي العشرة بفتح التاء وسكون الفاء ، بلا ألف بعدها " تَفْدُوهُمْ " ، وبه قرأ ابن محيصة والسلمي . (١)

معنى الصيغتين : الصيغة الأولى : صيغة الفعل (فدى) المجردة : من الفعل تَفْدُوهُمْ : أي : تدفعون الفداء، وهي لا تقتضي المشاركة ، حيث إنَّ الفعل حدث من طرف واحد، ومن ثم يقوم أحد الفريقين بفداء أصحابه من الفريق الآخر بمال أو غيره .

الصيغة الثانية: صيغة الفعل(فادى) الزيادة : من الفعل تَفَادُوهُمْ ، وهي تعني أنَّ الفعل حصل من اثنين ؛لأنها تفيد المفاعلة، وفيها معنى المشاركة ؛لأنَّ كل واحد من الفريقين يدفع ما عنده من الأسرى ، ويأخذ من عند الآخرين من أسراهم . فكلُّ واحد مفادٍ . وهو ما يسمي في وقتنا الحاضر بـ " تبادل الأسرى بين الفريقين " حيث يفدي كلُّ فريق ما عنده بما عند الفريق الآخر من الأسرى . قال أبو زرعة (٣٠٤هـ) : قرأ نافع وعاصم والكسائي: " تَفَادُوهُمْ " بالألف ، وحجتهم : أنَّ هذا فعل من فريقين ، أي: يفدي هؤلاء أسراهم من هؤلاء ، وهؤلاء أسراهم من هؤلاء ، وكان أبو عمرو يقول : تعطوهم ويعطوكم . وتَفْدُوهُمْ : تعطوهم فقط . وقرأ الباقون : تَفْدُوهُمْ ، أي: تشتروهم من العدو . وحجتهم في ذلك : أنَّ في دين اليهود ألا يكون أسير من أهل ملتهم في إيسار غيرهم ، وأنَّ عليهم أن يفدوهم بكل حال ، وإن لم يفدهم القوم الآخرون . كذا قال ابن عباس . (٢) وقد فصل

(١) انظر: الكشف لمكي القيسي ١/٢٥١-٢٥٢، وحجة القراءات ص/١٠٤-١٠٥، والكشاف ١/٢٩٢، ومفاتيح الغيب ٣/١٨٥، والجامع ٢/٢٤٠-٢٤١، والبحر المحيط ١/٥٩

(٢) انظر : حجة القراءات ص/١٠٤-١٠٥

مكي القيسي القول في هذه المسألة بقوله : " وعة من قرأ " تفادوهم " بألف وضم التاء ، أنه بناه على أصل المفاعلة من اثنين ؛ لأن كل واحد من الفريقين يدفع من عنده من الأسارى، ويأخذ من عند الآخرين من الأسرى فكل واحد مفادٍ فاعل ، والفاعلان بابهما المفاعلة . وأيضا فإن المفاعلة قد تكون من واحد ، فيكون معناه معنى من قرأ بغير ألف ، فيتفق معنى القراءتين . فأما من قرأه بفتح التاء من غير ألف ، فإنه بناه على أن أحد الفريقين يفدي أصحابه من الفريق الآخر ، بمال ، أو غيره من عرض ، وكذلك العادة في المغلوب ، هو يفدي ما أخذ له الغالب . فالفعل من واحد . إذ لا يكون كل واحد من الفريقين غالبا ، وإنما تحمل المفاعلة على القراءة بالألف أن لكل واحد من الفريقين أسيرا ، فيفادي كل واحد منهما ، ويدفع ما عنده من الأسرى بما عند الفريق الآخر من الأسرى .^(١) واشترط الأصفهاني(٥٥٠٦) المبادلة في المفاداة ، حيث قال: " والمفاداة : هو أن يُردَّ أسر العدى ، ويسترجع منهم ما في أيديهم .^(٢) وإلى هذا الرأي جنح ابن منظور ، حيث قال: "والمفاداة : أن تدفع رجلا ، وتأخذ رجلا."^(٣) ونقل ابن برّي عن الوزير ابن المغربي تفريقه بين (فدى) ، و(أفدى) ، و(فادى) بقوله : قال الوزير ابن المغربي : فدى: إذا أعطى مالا ، وأخذ رجلا ، وأفدى : إذا أعطى رجلا وأخذ مالا ، وفادى : إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا.^(٤) وينبني على وقوع هذا التناوب الدلالي بين الصيغتين (فدى - فادى) استنباط دليل من الأدلة الشرعية على حكم شرعي متعلق بمسألة جواز فداء

(١) انظر : الكشف لمكي القيسي ٢٥٢/١ ، ومفاتيح الغيب ٣/١٨٥-١٨٦ ، والجامع

٢٤٢/٢ ، والبحر المحيط ١/٤٦٠

(٢) انظر : معجم المفردات ، باب (الفاء) ، ص/٣٧٤

(٣) انظر : اللسان ، مادة (فدى) ١٠/٢٠٥

(٤) انظر : اللسان ، مادة (فدى) ١٠/٢٠٥

أسرى المسلمين بأسرى الأعداء، أو ما يعرف بتبادل الأسرى. لأن المفاداة لا تكون في الأصل إلا بين طرفين ، وليست من طرف واحد .^(١) حيث ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، وصاحباً أبي حنيفة^(٢) إلى جواز تبادل الأسرى ، مستدلين النبي - صلى الله عليه وسلم - " فكوا العاني ، وأطعموا الجائع، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض" قال سفيان : والعاني: الأسير.^(٣) وفادى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل . فعن عمران بن حصين قال: " كانت ثقيف حلفاء بني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من بني عقيل ففدي بالرجلين^(٤) وهناك من الفقهاء من لم يجز مفاداة أسير بأسير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، حيث منع مفاداة الأسير بالأسير ، ووجهه أن قتل المشركين فرض محكم ؛ فلا يجوز تركه بالمفاداة . وهذه الرواية تفرد بها أبو حنيفة . وهي مخالفة لما ذهب إليه الجمهور . وعليه فإن رأي الجمهور هو جواز تبادل الأسرى بين الفريقين ؛ حتى أن الشافعية ذهبوا إلى جواز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس، وبه قال الحنابلة .^(٥)

- (١) هذا الدليل يُعضد الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة على هذه المسألة ، وهي مسألة جواز تبادل الأسرى بين الفريقين ، وعليه استند المجيزون لذلك .
- (٢) وهما : محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، وقد خالفا أبا حنيفة في هذه المسألة ؛ لأنه يرى عدم جواز تبادل الأسرى ، ومن ثم يجب قتلهم .
- (٣) أخرجه البخاري في باب إجابة الوليمة والدعوة ، ونصه : " فكوا العاني " انظر : مختصر صحيح البخاري ٣/٣٧٥
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد " انظر في تفصيل هذا الخبر : مختصر صحيح الإمام مسلم ، للمنذري ، ٢/٢٦٦
- (٥) انظر في تفصيل هذه المسألة الفقهية ، أحكام الأسير المسلم في غير العبادات ، للباحث عبد الرحمن فضل الرحمن (رسالة دكتوراة) ، والخلاصة في أحكام الأسرى ص/٢٦-٣٠ ، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٧/٢٢٩ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٤٤-٢٥٠

٢- قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" (١) حيث قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيها (لمستم) ، والباقون من العشرة بالألف (لامستم). (٢) إذن هناك قراءتان بصيغتين مختلفتين ، الصيغة الأولى ، صيغة الفعل المجرد "لمس" ، والصيغة الثانية: صيغة الفعل المزيد "لامس" . وقد ترتب على التناوب الدلالي بينهما حكم فقهي متعلق بهذا التناوب . فهناك من ذهب إلى أن الصيغة المجردة "لمستم" تحمل على مجرد اللمس فقط دون الجماع ؛ لأن الفعل حدث من طرف واحد ، ومن ثم يترتب عليه أن مجرد اللمس فقط يوجب الوضوء ، وهذه المسألة الفقهية - بطلان الوضوء بلمس المرأة - فيها خلاف بين الفقهاء . وهناك من ذهب إلى أن صيغة (لامستم) تفيد معنى المفاعلة ، ومن ثم تحمل على الجماع ؛ لأنه لا يكون إلا من طرفين ، بناء على معنى الصيغة ، وعليه فمجرد اللمس لا يبطل الوضوء . وهناك من رأى أن (لمس) تحمل على الجماع ، وعليه فمجرد لمس المرأة لا يبطل الوضوء ، وحمل (لأمس) على مجرد اللمس . وهناك من جعل معنى الصيغتين واحداً ، وهو ما دون الجماع . وكما رأينا - سابقا- من خلال هذه الآراء فإن التناوب الدلالي -هنا- ترتب عليه تغير معنى الصيغة ، وترتب على ذلك التغير ، بناء الحكم الفقهي . الذي يدور مع معنى الصيغة حيث دارت . وسأعرض -هنا- أقوال

(١) النساء/٤٣

(٢) انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ص/٢٠٤-٢-٥ ، الكشف عن وجوه القراءات

٣٩١/١ ، والجامع ٦/٣٦٩ ، والبحر المحيط ٣/٢٦٩

المفسرين والفقهاء والخلاف الفقهي المبني على معنى كل صيغة بشيء من الاختصار . حمل أبو زرعة (ت ٥٤٠٣هـ) : قراءة " لامستم " على جعلها للرجل دون المرأة ، أما " لامستم " فالرجل والمرأة معا ، حيث قال: " قرأ حمزة والكسائي بغير ألف ، جعلوا الفعل للرجال دون النساء ، وحجتها : أن اللبس ما دون الجماع ، كالقبلة والغمزة ، وعن ابن عمر: (اللبس ما دون الجماع) ، أراد اللبس باليد ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، والزهري . وقرأ الباقون: " أو لامستم " بالألف ، أي: جامعتم . والملامسة لا تكون إلا من اثنين : الرجل يلامس المرأة ، والمرأة تلامس الرجل . وحجتهم ما روي في التفسير : قال علي بن أبي طالب : قوله : لامستم النساء، أي: جامعتم ، ولكنَّ الله يُكني^(١) وهو ما ذهب إليه مكي القيسي^(٢) . ورجَّح الرازي الرأي القائل بأن اللبس -هنا- المقصود به اللبس على الحقيقة ، ولا يقصد به الجماع ، وكذلك قراءة " لامستم " تحمل على ما دون الجماع ، حيث قال: "واللمس حقيقة المس باليد ، فأما تخصيصه بالجماع ، فذلك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته . وأما القراءة الثانية، وهي قوله : " لامستم " فهو مفاعلة من اللبس، وذلك ليس حقيقته في الجماع أيضاً .^(٣) وقد ذكر القرطبي في هذه المسألة خمسة مذاهب ، أسدُّها مذهب مالك ، وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، أنَّ الملامسة ما دون الجماع ، وأنَّ الوضوء يجب بذلك ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.^(٤) وعليه فالقرطبي يرى أنَّ اللبس أو الملامسة

(١) انظر : حجة القراءات ص/٢٠٥-٢٠٦ ، مفاتيح الغيب ١٠/١١٥

(٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٩١-٣٩٢

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٠/١١٥-١١٦

(٤) انظر : الجامع ٦/٣٧١

ما دون الجماع ، ومسألة انتقاض الوضوء باللمس أو الملامسة فيه خلاف بين الفقهاء . فقد ذهب الشافعي إلى أن لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه ، لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة ، وجب عليه الوضوء . وذهب مالك وأحمد إلى أن لمس الرجل للمرأة بشهوة ناقض للوضوء ، وبغير شهوة غير ناقض ، وذهب أبو حنيفة إلى أن لمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة غير ناقض للوضوء . (١)

٣- قوله تعالى "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ" (٢) حيث قرأها حمزة والكسائي هكذا ".....ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوه" من غير ألف ، وقرأ الباقون بالألف في هذه المواضع أي : " ولا تقاتلوه ، يقاتلوكم ، قاتلوكم " (٣) قال أبو زرعة: " (ولا تقاتلوه) بالألف .أي: لا تحاربوهم حتى يحاربوكم ، فإن حاربوكم فاقتلوهموحجة من قرأ بغير ألف : أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ في المدح والثناء عليهم ، وأن معنى ذلك : " ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم ، فإن قتلوا بعضكم فاقتلوهم " (٤) وقال في

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٧١-٣٧٤ ، والكافي لابن قدامة ١/٨٩-٩١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٠١ ، وقول أبي حنيفة هذا مبني على أن (لمس-لامس) كلاهما بمعنى الجماع . ومن ثم لا يترتب على اللبس الظاهري وجوب الوضوء بشهوة أو بغير شهوة .

(٢) سورة البقرة/١٩١

(٣) انظر : حجة القراءات لأبي زرعة ص/١٢٧-١٢٨ ، ومفاتيح الغيب للرازي ٥/١٤٢ ، والبحر المحيط ٢/٧٤

(٤) انظر : حجة القراءات ص/١٢٧-١٢٨

معنى الآية الفخر الرازي : " يُروى أن الأعمش قال لحمزة : رأيت قراءتك إذا صار الرجل مقتولا ، فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره ؟ فقال حمزة : إنَّ العرب إذا قُتل رجل منهم قالوا : قُتلنا ، وإذا ضُرب رجل منهم قالوا : ضُربنا. وقد تمسَّك الحنفية بهذه الآية في مسألة الملتجئ إلى الحرم ، وقالوا: لما لم يجوز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى ."^(١)

ونقل القرطبي أقوال العلماء في هذه الآية ، وما ترتب عليها من أحكام فقهية ، مبنية على التناوب بين الصيغتين (قتل) ، و (قاتل) ، حيث قال: للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة. والثاني: أنها محكمة، قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل فيه ، وبه قال طاووس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين : ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفي الصحيح عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة : " إنَّ هذا البلد حرام ، حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ."^(٢) وقد نقل ابن العربي حوارا دار بين القاضي الزنجاني ، وأحد طلبة العلم من صاغان يبين الحكم الشرعي في مسألة عدم جواز قتل الكافر المسالم ، الذي لم يحارب في الحرم ، وهذا الحكم الفقهي مبني - في الأساس - على التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (قَاتَلَ - قَتَلَ) ، كأحد الأدلة على عدم جواز قتل

(١) انظر : مفاتيح الغيب ١٤٢/٥

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤٣

الكافر المسالم إذا التجأ إلى الحرم . حيث قال: " سأل القاضي الزنجاني الرجل الصاغاني عن مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل ، فقال: قوله تعالى " ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه " قريء: " ولا تقتلوهم " ، و" لا تقتلوهم " ، فإن قريء: " ولا تقتلوهم " فالمسألة نص ، وإن قريء " ولا تقتلوهم " فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل ، كان دليلاً بيئاً ظاهراً على النهي عن القتل . فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي ومالك وذكر له أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " فقال له الصاغاني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن ، والتي احتجبت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص....^(١) قال ابن العربي: " فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنص الآية ، والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه . " ^(٢) وحمل أبو حيان قوله تعالى " ولا تقتلوهم " بغير ألف على المجاز، حيث قال: " وقرأ حمزة والكسائي والأعمش " ولا تقتلوهم " ، وكذلك " حتى يقتلوكم فإن قتلوكم " من القتل فيحتمل المجاز في الفعل ، أي: ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلهم ، ويحتمل أن يكون المجاز في المفعول ، أي: ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضهم ، فإن قتلوا بعضهم، يقال: قتلنا بنو فلان ، قتل بعضنا . " ^(٣) إذن التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (قتل - قاتل) تولد عنه دليل على حكم شرعي فقهي ، وهو مسألة قتل الكافر الذي لم يقاتل ، ولجأ إلى الحرم . وهذه المسألة الفقهية اعتمد فيها القائلون بعدم

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤٤-٢٤٥

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤٥-٢٤٦

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/٧٤

جواز القتل على صيغة الفعل المجرد " ولا تقتلوهم" وصارت القراءة بالصيغة المجردة المتناوبة مع الصيغة المزيدة أصلاً اعتمد عليه الفقهاء القائلون بعدم جواز القتل . هذا إذا لم يبادر بالقتل ؛ فإن بدأ بالقتل قُتل ، وإن كان في الحرم ، وهذا لا خلاف عليه . ويمكن تلخيص آراء الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين^(١) : المذهب الأول: ذهب إليه مالك والشافعي ، وهو أن القاتل يُقتل في أي مكان وزمان ، وكذلك استيفاء الحدود والقصاص يجوز في الحرم وغيره ؛ لعموم الأدلة على ذلك ، واستدل الإمامان بعدة أدلة، منها: عن أنس - رضي الله عنه - دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله: اقتلوه .^(٢) ووجه الدلالة أن النبي - أمر بقتل ابن خطل في الحرم ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، ودل ذلك على أن قتل المشرك جائز في أي مكان ، طالما أنه مستحق للقتل ، أو فعل ما يوجب . وإن لم يبدأ بالقتال ، ولا يجوز تأخير إقامة الحد الواجب عن وقته في أي مكان . المذهب الثاني : ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد ، وهو أنه لا يجوز قتل الكافر ابتداءً في المسجد الحرام ، حتى يقاتل غيره ، وعليه لا يجوز استيفاء الحدود ولا القتال في البيت الحرام ، واستدل الإمامان على رأيهما ببعض الأدلة ، منها:

(١) جدير بالذكر أن بعض الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهبين قد مرت في أقوال المفسرين في أول المسألة ، ولذا فلا حاجة - هنا - لإعادتها مرة أخرى .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ، حديث رقم (٣٠٤٤) ، انظر: صحيح

١- قراءة حمزة والكسائي " ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتي يقتلوكم فيه " وقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا" (١)

٢- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما (٢) ووجه الدلالة أن سفك الدماء منهي عنه في المسجد الحرام ، ما لم يقاتل .

٣- ما ذهب إليه الشافعية والمالكية هي مطلقات مقيدة بما ذكر من الأدلة السابقة ، كذلك حديث ابن خطل، لا يعد دليلا على ما ذهب إليه ؛ لأن مقتل ابن خطل كان في الساعة التي أُلحِت فيها مكة للنبي - صلى الله عليه وسلم- وعليه لا تعارض بين الحديثين ، حيث كان قتله في هذه الساعة . (٣)

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧/

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ليبغ العلم الشاهد الغائب ، ٣٢/١

(٣) انظر في تفصيل وتأصيل هذه المسألة : الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤٣-٣٤٥ ، مفاتيح

الغيب ٥/١٢٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٧١-٢٧٢

ثالثاً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل " فعل - وفعل" (١)

١- قوله تعالى "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (٢) حيث قرأ "عقدتم" بتشديد القاف على صيغة الفعل (فعل) أبو جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب ، وابن عامر برواية هشام ، وعاصم برواية حفص . وقرأ عاصم في رواية شعبة ، وحزمة والكسائي وخلف " عقدتم" بتخفيف القاف على صيغة الفعل " فعل" . (٣) قال أبو زرعة : وحجة التشديد ذكرها أبو عمرو ، فقال : " عقدتم " ، أي: وكدم ، وتصديقها قوله تعالى " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " والتوكيد هو ضد اللغو في اليمين ، واللغو، ما لم يكن باعتقاد . ، وأخرى ، وهو جمع " الأيمان " فكأنهم أسندوا الفعل إلى كلِّ حالف عقد على نفسه يمينا . والتشديد يُراد به كثرة الفعل ، وتردده من فاعليه أجمعين . فصار التكرير لا لواحد ، ومن ثم ، فلا حاجة للإعادة فحسن حينئذ التشديد . وحجة التخفيف : أن الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يمينا مرة ، كما يلزم بحلف مرات كثيرة ، إذا كان ذلك على الشيء الواحد ، ولأنَّ باب (فعَلت) يُراد به : رددتُ الفعل مرة بعد مرة ، وإذا شددت القاف سبق إلى وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد

(١) مضى في البحث الحديث عن معاني الصيغتين ، وعليه فلا حاجة لإعادة ذلك مرة أخرى .

(٢) سورة المائدة / آية ٨٩

(٣) انظر : السبعة لابن مجاهد / ٢٤٧ ، وإتحاف فضلاء البشر / ١ / ٥٤٢ ، والكشف عن وجوه

القرارات ٤١٧/١

على نفسه يمينا بحلف مرة واحدة ، حتى يكرر الحلف . وهذا خلاف جميع الأمة ، فإذا خففت دُفع الإشكال .^(١) إذن وقع التناوب بين صيغة (فَعَلَ) المتمثلة في الفعل (عَقَّدْتُمْ) ، وصيغة (فَعَلَ) المتمثلة في الفعل (عَقَّدْتُمْ) ، وترتب على هذا التناوب بين الصيغتين إثبات حكم شرعي متعلق بأنَّ الكفارة تجب على الحانث العاقد على نفسه يمينا ، ولو حلف مرة واحدة ، وكذلك أفاد التناوب رفع توهم السامع أنَّ الكفارة لا تقع على الحانث العاقد على نفسه يمينا مرة واحدة ؛ حتى يكرر الحلف ، وإلى ذلك الرأي القائل بأنَّ الكفارة لا تقع على الحانث ؛ حتى يكرر الحلف ، ذهب بعض الصحابة ، كابن عمر . قال مكي القيسي : "وحجة من شددَّ أنه أراد تكثير الفعل على معنى : عقد بعد عقد ، أو يكون تكثير العاقدين للأيمان ، بدلالة قوله تعالى "ولكن يؤاخذكم" فخاطب جماعة ، أو يكون شددَّ لوقوع لفظ الأيمان بالجمع بعده ، فكأنه عقدُ يمين بعد عقد يمينوحجة من خففه أنه أراد به عقده مرة واحدة ؛ لأنَّ من حلف مرة واحدة ، لزمه البر أو الكفارة ، وليست الكفارة لا تلزم إلا من كرر الأيمان ، فيحتاج ضرورة إلى التشديد.^(٢) وذهب الواحدي إلى أنَّ التكرار -هنا- المقصود به الجمع بين اللسان والقلب معا ، حيث قال: هبْ أنها تفيد التكرير كما في قوله تعالى " غَلَقْتَ الأبواب " إلا أنَّ هذا التكرير يحصل بأن يعقدها بقلبه ولسانه . ومتى جُمع بين القلب واللسان ، فقد حصل التكرير ، أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقداً .^(٣) ورؤي عن ابن عمر أنَّ التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر ، وهذا يردُّه ما روي أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : حجة القراءات ص/٢٣٤

(٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ١/١٧٤

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٢/٧٨

قال: إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ؛ فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني .^(١) فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر .^(٢) وقال أبو عبيد : التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددّها مرارا ، وهذا خلاف الإجماع .^(٣) وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين ؛ أطمع عشرة مساكين ، فإذا وكّد اليمين أعتق رقبة . قيل لنافع : ما معنى وكّد اليمين ؟ قال: أن يحلف على الشيء مرارا .^(٤) ومال أبو حنيفة إلى أن التخفيف هو الأصل " عقدتم " .^(٥)

(١) هذا الحديث ، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٢٣)، انظر: صحيح البخاري

١٢٨/٨

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٨ ، وإعراب القرآن للنحاس ٣٨/٢

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣٥٢/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/٢ ، والجامع

لأحكام القرآن ١٢٧/٨-١٢٨ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٧٩/٢ ولعله في هذه الرواية إن

صحت تثبت رجوعه عن رأيه القائل بأن الكفارة لا تجب إلا مع تكرار اليمين .

(٥) انظر : البحر المحيط ١١/٤

رابعاً : التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فعل - وفاعل) .^(١)

كما في قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" ^(٢) حيث قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو ، وعاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب " فرَّقوا" بالتشديد من التفريق . وقرأ حمزة والكسائي وعلي والحسن وأبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، والأعمش " فارقوا" بألف من الترك .^(٣)

معنى القراءة بالتشديد "فرَّقوا" ، وأقوال المفسرين فيها: قال أبو زرعة: فرَّقوا دينهم من التفريق : تقول: فرَّقت المال تفريقاً. وحجتهم قوله بعد: " وكانوا شيعاً" ، أي: صاروا أحزاباً وفرقاً . قال عبد الوارث : وتصديقها قوله تعالى "كل حزب بما لديهم فرحون" يدلُّك أنهم صاروا أحزاباً وفرقاً.^(٤) وإلى هذا المعنى مال القيسي ، حيث قال: " وقرأها الباقر بتشديد الراء من غير ألف ، من التفريق ، والتفريق على معنى أنهم فرَّقوه ، فأمنوا ببعض ، وكفروا ببعض ، ففرَّقوا إيمانهم ودينهم^(٥) وجنح الزمخشري إلى أن " فرَّقوا دينهم" ، أي : اختلفوا فيه ، حيث قال: "فرَّقوا دينهم" اختلفوا فيه ، كما اختلفت اليهود والنصارى ، وفي الحديث : افرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة ، وهي الناجية ، وافرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة ،

(١) مضى في البحث الحديث عن معاني الصيغتين ، وعليه فلا حاجة لإعادة ذلك مرة أخرى .

(٢) الأنعام / ١٥٩

(٣) انظر : البحر المحيط ٤/ ٢٦٠ ، مفاتيح الغيب ٩/ ١٤ ، والكشف عن وجود القراءات

٤٥٨/١ ، والجامع للقرطبي ٩/ ١٣٣-١٣٤ ، وحجة القراءات ، ص/ ٢٧٨

(٤) انظر : حجة القراءات ، ص/ ٢٧٨

(٥) انظر : الكشاف ٢/ ٤١٦

وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" ^(١) وقيل : فرّقوا دينهم ، فأمنوا ببعض وكفروا ببعض . ^(٢) وقال الفخر الرازي : وفي الآية أقوال والقول الثاني: أن المراد من الآية أخذوا ببعض وتركوا بعضا، كما قال الله تعالى "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" والقول الثالث : قال مجاهد : إنَّ الذين فرّقوا دينهم من هذه الأمة هم أهل البدع والشبهات . واعلم أنَّ المراد من الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة ، وأن لا يتفرقوا في الدين ، ولا يتبعوا البدع ^(٣)

وذهب القرطبي إلى أنَّ الذين فرّقوا دينهم هم اليهود والنصارى ، حيث قال: والمراد اليهود والنصارى ، كما في قول مجاهد ، وقتادة والسُّدي والضحاك ، وقد وُصفوا بالتفرق ، قال الله تعالى " وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة " البينة/٤ وقيل الآية عامة في جميع الكفار ، وكلُّ من ابتدع ، وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به ، فقد فرّق دينه . وروى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية : إنَّ الذين فرّقوا دينهم ، هم أهل البدع والشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة . ^(٤) ونقل أبو حيان عدة آراء في تفسير الذين فرّقوا ، حيث قال : " الذين فرّقوا دينهم " : الحرورية ، أو أهل الضلال في هذه الأمة ، أو أصحاب البدع ، أو الأهواء منهم ، وهو قول : الأحوص ، وأم سلمة . أو اليهود ، أو هم النصارى . وهو قول ابن عباس ، والضحاك وقتادة ، أي: فرّقوا دين

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، انظر : سنن أبي داود ٥/٧-٦

(٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ١/٥٨٤

(٣) انظر : مفاتيح الغيب ٩/١٤

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩/١٣٤ والحديث إسناده لا يصح كما ذكر ذلك ابن كثير،

انظر : تفسير ابن كثير ٣/٣٣٩

إبراهيم الحنيف، أو هم مشركو العرب . أو الكفار ، وأهل البدع .^(١) إنَّ جلُّ المفسرين يذهب إلى أنَّ (فرَّقوا) ، أي: أخذوا بعضا ، وتركوا بعضا ، وهم أهل البدع والضلالة ، ومع هذا هم ما زالوا داخل حظيرة الإسلام ، ولم يخرجوا منها .

معنى القراءة بالألف " فارقوا " ، وأقوال المفسرين فيها : قال أبو زرعة : ومعنى " فارقوا " : أي: زابلوا . وقد روي أنَّ رجلا قرأ عند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه : "إنَّ الذين فرَّقوا دينهم " فقال علي : لا والله ما فرَّقوه ولكن فارقوه ، ثم قرأ : " إنَّ الذين فارقوا دينهم " أي : تركوا دينهم الحق ، الذي أمرهم الله باتباعه ودعاهم إليه .^(٢) وذهب مكي القيسي إلى أنَّ " فارقوا " ، أي: تركوا دينهم ؛ لأنَّ الفراق على معنى أنهم تركوا دينهم وفارقوه .^(٣) وهو ما ذهب إليه الزمخشري ، حيث قال: " فارقوا دينهم " أي: تركوه ، وكانوا شيعة ، أي: فرقا ، كلُّ فرقة تشيع إماما لها^(٤) ومال الرازي إلى أنَّ القراءتين بصيغتي (فرَّق - وفارق) بمعنى واحد . حيث قال: " ومعنى القراءتين عند التحقيق واحد ؛ لأنَّ الذي فرَّق دينه بمعنى أنه أقر ببعض ، وأنكر بعضا ، فقد فارقه في الحقيقة " .^(٥) وقال الأزهري :من قرأ " فارقوا دينهم " ففيه قولان : أحدهما : أنهم تركوا دينهم، وفارقوه ، فلم يدوموا عليه . والقول الثاني : أنَّ فارق وفرَّقوا بمعنى

(١) انظر : البحر المحيط ٢٦٠/٤

(٢) انظر : حجة القراءات ، ص/٢٧٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٩-١٣٤

(٣) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ٤٥٨/١

(٤) انظر : الكشاف ٤١٧/٢-٤١٨

(٥) انظر : مفاتيح الغيب ٩/١٤

واحد ، ومعناها : اختلافهم في دينهم ، وتفرقهم فيه .^(١) وحاصل آراء المفسرين تنصرف إلى أن " فارق " بصيغة " فاعل " تعني مفارقة الدين ، وتركه بالكلية ، وهذا يعني أنه لم يعد مسلماً ، وهذا يترتب عليه حكم شرعي متعلق بأحكام الردة عن الإسلام .^(٢)

التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل " فرَّق " و " فارق " والحكم الشرعي المترتب عليه :

هناك من ذهب إلى أن التناوب بين " فرَّق " و " فارق " لم يتولد عنه معنى دلالي جديد ؛ لأن الصيغتين بمعنى واحد؛ لأن من فرَّق دينه فقد فارقه ، كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين . وهناك من ذهب إلى أن التناوب الدلالي بين الصيغتين تولد عنه معنى جديد مرتبط بـ " فارق " ؛ لأن صيغة " فرَّق " تحمل على الاختلاف والابتداع ، فهم أهل بدع وضلالة ، بيد أنهم مازالوا مسلمين . أما فارقوا : فتقضي أنهم فارقوا دينهم بالكلية ، ومن ثم ما عادوا مسلمين ، وعليه يترتب حكم فقهي متعلق بالردة عن الإسلام ، وما ينبني عليه من أحوال شخصية ، كطلاق الزوجة وغيره ؛ لأنه بتركه للإسلام بالكلية صار مرتداً ، وتجري عليه أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية .^(٣)

(١) انظر : معاني القراءات للأزهري ٣٩٦/١

(٢) كما في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه ، " من بدل دينه فاقتلوه " ، انظر : سنن أبي داود ٤٠٧/٦ ، وخرَّجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٦٩٢٢) ، انظر : صحيح البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٩/٩

(٣) وهذه الأحكام المتعلقة بالمرتد عن دينه مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل ، انظر في تفصيل ذلك : الفقه على المذاهب الأربعة ٣٨٦/٥ ، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ص/٢١٧-٢٢٨

خامساً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل : " (فَعَلَ) - (تَفَعَّلَ):

أ- معاني صيغة الفعل (فَعَلَ) المجردة : قال الرضي : اعْلَمَ أَنَّ "فَعَلَ" في الأغلب للغرائز ، أي : الأوصاف المخلوقة ، كالحسن ، والقبح ، والوسامة ، والقسامة ، والكبر ، والصغر ، والطول ، والقصر ، والغلط ، والسهولة ، والصعوبة ، والسرعة ، والبطء ، والثقل ، والحلم ، والرفق ، ونحو ذلك . وقد يجري غير الغريزية مجراها ، إذا كان له لبث ومكث ، نحو : حَلْمٌ ، وبرْعٌ ، وكرمٌ ، وفَحْشٌ لأن الغريزة لازمة لصاحبها ، ولا تتعدى إلى غيره . هكذا قيل : وأقول : أيش المانع من كون الفعل المتعدي طبيعة أو كالطبيعة . قوله " رَحْبْتُكَ الدارُ" قال الأزهري : هو من كلام نصر بن سيار ، وليس بحجة . والأولى أن يقال: إنما عداه لتضمنه معنى " وَسَعٌ" أي: وسعتكم الدار . (١)

ب- معاني صيغة الفعل " تَفَعَّلَ ":

تعددت المعاني التي تأتي عليها صيغة الفعل " تَفَعَّلَ " ، وقد عدّد الرضي هذه المعاني بقوله : " أقول : قوله لمطاوعة "فَعَلَ" ، يريد سواء كان "فَعَلَ" " للتكثير ، نحو: قطعته فتقطع ، أو للنسبة ، نحو: قيسته ، ونزرته ، أي: نسبته إلى قيس ، ونزار ، أو للتعدية ، نحو : علمته فتعلم وللتكلف ، وهو القسم الأول : أي مطاوع "فَعَلَ" الذي هو للنسبة تقديرا ، وإن لم يثبت استعماله لها ، كأن قيل : شجّته ، وحلمته : أي: نسبته إلى الشجاعة والحلم ، فتشجّع ، وتحلّم ، أي: انتسب إليهما وتكلفهما . وتفعلّ الذي للاتخاذ ، مطاوع (فَعَلَ) الذي هو لجعل الشيء ذا أصله ، إذا كان أصله

(١) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ٧٤-٧٦ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٣٦/٤

اسما أو مصدرًا ، نحو: فتردَى الثوب ، مطاوع : ردَّيته الثوب ، أي: جعلته
ذا رداء ، وكذا توسدَ الحجر ، أي : صار ذا وسادةوتفَعَّلَ الذي
للتجنب مطاوع (فَعَّلَ) الذي للسلب تقديرا ، وإن لم يثبت استعماله ، كأنه
قيل : أئتمته ، وحرَّجته بمعنى : جنبته الحرج والإثم ، وأزلتهما عنه . فتأثم
وتحرج : أي : تجنب الإثم والحرج . وتفَعَّلَ تأتي لمعنى العمل المتكرر في
مُهَلَّةٍ ، مطاوع (فَعَّلَ) الذي للتكثير، نحو : جرَّعتك الماء ، فتجرَّعته : أي :
كثرت لك جرعة الماءوتأتى تفَعَّلَ بمعنى استفعل ، في معنيين
مختصين باستفعل : أحدهما : الطلب ، نحو : تنجَّرته ، أي: استنجزته ، أي:
طلبت نجاهه ، أي: حضوره والوفاء به ، والآخر: الاعتقاد في الشيء أنه
على صفة أصله ، نحو : استعظمته وتعظمته : أي: اعتقدت فيه أنه عظيم
.....^(١) وأضاف الشيخ الحملوي لهذه الصيغة معنى التدرج ، كقولنا :
تجرَّعت الماء ، وتحفَّظت العلم ، أي : شربت الماء جرعة بعد أخرى ،
وحفَّظت العلم مسألة بعد أخرى .^(٢) والمعنى الغالب لهذه الصيغة هو
الصيرورة ، كما ذهب إلى ذلك الصرفيون ، يقول الرضي : " والأغلب في "
تفَعَّلَ" معنى الصيرورة ، أي : صيرورة الشيء ذا أصله ، كتأهَّل ، وتألَّم ،
وتأكَّل ، وتأسَّف ، وتأسَّل ، وتفكَّك ، وتألَّبأي: صار ذا أهل ، وألم ،
وأكل ، أي : مأكولا ، وذا أسف ، وذا أصل^(٣)

ومن الأمثلة على وقوع التناوب بين الصيغتين ، وما تولد عنه من
حكم فقهي ، قوله تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا

(١) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ١/١٠٤-١٠٧ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٣٧-٤٣٨

٤٣٨ ، وشذا العرف في فن الصرف ص/٤١

(٢) انظر : شذا العرف في فن الصرف ص/٤١

(٣) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ١/١٠٧

النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (١) حيث قرأ الجمهور ونافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم بالتخفيف " يَطْهُرْنَ". وقرأ حمزة والكسائي وخلف البزار بالتشديد ، أي: يَطْهُرْنَ مشددة الطاء والهاء بالفتح . (٢) إذن ثمة تناوب دلالي بين الصيغتين ، (يَطْهُرْنَ) من الفعل " طَهَّرَ" (٣) والصيغة الثانية (يَطْهُرْنَ) من الفعل " تطهَّر " ، وأصله : يتطهر ، ثم أدمجت التاء في الطاء في مماثلة رجعية كلية ، فتولدت الصيغة " يَطْهُرْ " . وهذا التناوب بين الصيغتين تولد عنه حكم شرعي فقهي متعلق بمسألة طهارة المرأة ، فالصيغة الأولى (يَطْهُرْنَ) هناك من اتخذها دليلا على أنَّ الزوجة تطهر بعد الحيض بانقطاع الدم فقط ، وليس بالاغتسال ، ومن ثم يجوز لزوجها أن يطأها ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء ، والصيغة الثانية " يَطْهُرْنَ" هناك من الفقهاء من اتخذها دليلا على أنه لا يجوز للزوج أن يأتي أهله بعد انقطاع دم الحيض حتى تغتسل ، وتتطهر ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء . وهذا تفصيل هذه المسألة بشيء من الاختصار :

(١) سورة البقرة / ٢٢٢

(٢) انظر : النشر ٢/ ٢٢٧ ، وحجة القراءات ص/ ١٣٤ - ١٣٥ ، والكشف عن وجوه القراءات

٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، ومفاتيح الغيب ٦/ ٧٢ ، والبحر المحيط ٢/ ١٧٨

(٣) هذا الفعل ورد في المعاجم بـ_____ ضم العين ، وفتحها ، وكسرها (طَهَّرَ -

طَهَّرَ - طَهَّرَ) قال ابن منظور : ...وقد طَهَّرَ يطهِّرُ ، وطَهَّرَ طَهْرًا وطَهْرًا ؛ المصدران عن

سبويه . وفي الصحاح : طَهَّرَ ، وطَهَّرَ بالضم ، انظر : لسان العرب ، مادة (طَهَّرَ)

٢١٠/٨ وقال الأصفهاني : " يُقَالُ : طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ طَهْرًا وَطَهْرًا ، وَطَهَّرْتُ ، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ

. انظر : معجم المفردات ، مادة (طَهَّرَ) ص/ ٣٠٧ .

أ- صيغة التخفيف " يَطْهَرُنَ " والحكم الفقهي المترتب عليها :

جاءت هذه الصيغة بالتخفيف على معنى زوال دم الحيض ، ومن ثمَّ فالمعنى : لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم ، وانقطاع الدم - هنا- يعني الطهر ، وعليه فالمرأة تحلُّ لزوجها بمجرد انقطاع دم الحيض ، وقبل الاغتسال . وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء ، كأبي حنيفة ، وتلميذه أبي يوسف ، بيد أنَّ أبا حنيفة قيَّد ذلك بأمرين : الأول: أن ينقطع دم الحيض ، لأكثر مدة الحيض ، وأكثر مدة الحيض - عنده- عشرة أيام . والثاني: إذا انقطع دم الحائض قبل مضي عشرة أيام ، فإنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة من غير أن تجد دم الحيض .^(١) حيث استدلل المجيزون لذلك بقراءة التخفيف ؛ لأنها من صيغة الفعل الثلاثي " طَهَّرَ " وهو فعل لازم يُستعمل فيما لا كسب للإنسان فيه ، وهو انقطاع دم الحيض . قال أبو زرعة : " وحجة من قرأ بالتخفيف أن معنى ذلك: حتى ينقطع الدم عنهن ، فإذا تطهرن ، أي: بالماء. قالوا: إنَّ الله أمر عباده باعتزال النساء في المحيض إلى حين انقطاع الدم . قال الزجاج : يُقال: طَهَّرَتِ المرأة ، وطَهَّرَتْ : إذا انقطع الدم عنها .^(٢) ومال مكي القيسي إلى أنَّ قراءة التخفيف على معنى ارتفاع الدم ، وانقطاعه ، ولكن لا تتمُّ الفائدة إلا بقوله : فإذا تطهَّرن "، أي: بالماء فأتوهن ، فبهذا تمت الفائدة والحكم ؛ لأنَّ الكلام متصل بعبءه ببعض .^(٣) وذكر الفخر الرازي حجة من خفف بقوله : فمن خفف ، فهو زوال الدم ؛ لأنَّ يَطْهَرُنَ من طهرت المرأة من

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥/٢ ، ومفاتيح الغيب للرازي ٧٣/٦ ، والجامع ٤٨٧/٣ ، والكشاف ٤٣٤/١ ،

(٢) انظر : حجة القراءات ص/١٣٥

(٣) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ٢٩٣/١

حيضها ، وذلك إذا انقطع الحيض . فالمعنى : لا تقربوهن ؛ حتى يزول عنهن الدم .^(١) وردَّ القرطبي - في هذه المسألة - قول أبي حنيفة ومن لف لفيفه ، وذكر أن رأي أبي حنيفة في هذه المسألة تحكم لا وجه له .^(٢)

ب- صيغة التشديد " يَطْهَرْنَ " ، والحكم الفقهي المترتب عليها :

ومعنى " يَطْهَرْنَ " أي: يغتسلن غسل الجنابة بالماء ، أو يستعملن الماء بأن تغسل موضع الدم منها أو تتوضأ ؛ لأنَّ معنى التطهر يقع على هذه الأمور الثلاثة . وهي صيغة دالة على فيما يحصل بكسب الإنسان ، وفيه تكلف . ورجَّح الطبري قراءة التشديد ، وقال: هي بمعنى يغتسلن ؛ لورود الإجماع على أنَّ حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم ، حتى تطهر . والخلاف إنما وقع في الطهر : فقال قوم : هو الاغتسال بالماء ، وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة ، وقال آخرون : هو غسل الفرج ، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة .^(٣) وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال في قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " قال أبو العباس : والقراءة " يَطْهَرْنَ " ؛ لأنَّ من قرأ " يَطْهَرْنَ " : أراد انقطاع الدم ، فإذا تَطَهَّرْنَ : اغتسلن ، فصيرَ معاهما مختلفاً ، والوجه: أن تكون الكلمتان بمعنى واحد ، يريد بهما جميعاً الغسل ، ولا يحلُّ المسيس إلا بالاغتسال ، وتصدَّق ذلك قراءة ابن مسعود : حتى يَطْهَرْنَ .^(٤)

(١) انظر : مفاتيح الغيب ٧٢/٦

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٨٧/٣

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣٨٥ / ٢ ، وحجة القراءات ١٣٥/١ ، والكشف عن وجوه القراءات

٢٩٤-٢٩٣/١

(٤) انظر : اللسان ، مادة (طهر) ٢١٠/٨

واختلف الفقهاء في معنى التطهر وكيفيته - بعد انقطاع الدم - الذي تحلُّ به الزوجة لزوجها . فذهب مالك، والشافعي، والثوري ، وأحمد بن حنبل إلى أنَّ الطهر الذي يُحلُّ جماع الحائض التي انقطع عنها الدم ، هو تطهرها بالماء كظهور الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمم أو غيره . وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن . وذهب طاووس ، ومجاهد إلى أنَّ الوضوء كافٍ في إباحة الوطء . وذهب الأوزاعي إلى أنَّ المبيح للوطء هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم . وذهب يحيى بن بكير وابن القرظي إلى أنها إذا طهرت الحائض وتيمَّمت حلَّت لزوجها حيث لا ماء ، وبه قال ابن كثير . (١)

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٦ ، وحجة القراءات ص/١٣٥ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/٢٩٣ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٤٠-٤٤١ ، وأرجع أبو حيان هذا التباين في هذه الآراء المتعلقة بكيفية التطهر إلى التباين في المعنى الشرعي واللغوي للفظة التطهر ، حيث قال: وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حملها على اللغوي : قال تغسل مكان الأذى بالماء ، ومن حملها على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ؛ لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين ، وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة ، انظر: البحر المحيط ٢/١٧٨-١٧٩

المبحث الثالث:

التناوب الدلالي بين صيغ المشتقات ، وأثره في الأحكام الشرعية .

أولاً: التناوب الدلالي بين الصفة المشبهة واسم المفعول :

أ- الصفة المشبهة : هو لفظ مصوغ من مصدر الفعل اللازم للدلالة على الثبوت ، ويغلب بناؤها من لازم باب : (فَرِحَ) ، ومن باب (شَرَّفَ) ، ومن غير الغالب ، نحو : سيِّدٌ وميِّتٌ.....وأوزانها الغالبة فيها اثنا عشر وزناً : اثنان مختصان بباب (فَرِحَ) ، وهما : ١- أفعل الذي مؤنثها فعلاء ، نحو : أحمر - حمراء . ٢- فعلان ، الذي مؤنثها فعلى ، نحو : عطشان - عطشى. وأربعة مختصة بباب (شَرَّفَ) ، وهي :

١- (فَعَلَ) بفتحتين ، كحَسَنَ ، وبَطَّل.....^(١) وقد ذهب الرضي إلى أن مجيء الصفة على وزن (فَعَلَ) قليلة ، حيث قال : " إنما يكثر الصفة المشبهة في (فَعَلَ) ؛ لأنه غالب في الأدواء الباطنة والعيوب الظاهرة ، والحلي ، والثلاثة لازمة في الأغلب لصاحبها ، والصفة المشبهة كما مرَّ في شرح الكافية - لازمة ، وظاهرها الاستمرار؛ وكذا (فَعَلَ) للغرائز، وهي متعدية ومستمرة ، وأما (فَعَلَ) فليس الأغلب فيه الفعل اللازم ، وما جاء منه لازماً - أيضاً- ليس بمستمر ، كالدخول ، والخروج ، والقيام.....^(٢)

(١) انظر : شذا العرف في فن الصرف ص/٨٢-٨٤ ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك

١١٠-١٠٩/٣

(٢) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ١/١٤٨-١٤٩

وقد تأتي الصفة المشبهة لتدل على معنى اسم الفاعل ، ومن ثمَّ تتخلص من دلالتها على الثبوت واللزوم ، وتفيد التجدد والاستمرار ؛ لأنها تفيد معنى اسم الفاعل ، ومن ذلك " قوله تعالى : "أَذَا كُنَا عِظَامًا نَخْرَةً" (١) حيث قرئت هذه الآية " أَذَا كُنَا عِظَامًا نَخْرَةً "بإثبات الألف على صيغة اسم الفاعل ، وهي قراءة حمزة والكسائي . (٢) حيث جاء التناوب - هنا- ليحدث نوعاً من توافق رؤوس الآيات قبلها وبعدها ، وبذلك يتحقق الانسجام ، والتناسق بين الصيغ ، كما ذهب إلى ذلك ابن خالويه ، حيث قال: " والأجود إثبات الألف ليوافق اللفظ ما قبلها ، وما بعدها من رؤوس الآي . " (٣)

ب- اسم المفعول : وهو ما اشتق من مصدر المبني للمجهول ، لمن وقع عليه الفعل ، وهو من الثلاثي على زنة مفعول ، كموعود ، وقد يكون على وزن (فَعِيل) كقتيل ، وقد يجيء مراداً به المصدر كقولهم : ليس لفلان معقول ، أي: عقل . وأما من غير الثلاثي ، فيكون كاسم فاعله ، ولكن يُفتح ما قبل الآخر ، نحو : مُكْرَم . (٤)

وعرفه ابن يعيش بقوله " هو الجاري على (يُفَعْلُ) من فعله، نحو : "مضروب" ، أصله : (مُفَعَّلٌ) ، و(مُكْرَمٌ) ، ومنطلق به ، ومُستخرج ، ومُدحرج " (٥) ومما جاء بالتناوب بين الصيغتين، قوله تعالى " الله الصمد" (٦)

(١) النازعات / ١١

(٢) انظر: النشر ٢/٢٩٧

(٣) انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص/٣٦٢

(٤) انظر : شذا العرف في فن الصرف ص/٨٢ ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك

١٠٧/٣-١٠٨

(٥) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٤/١٠٤-١٠٥ ، وقد يُصاغ اسم المفعول على صيغ

أخرى كثيرة ، ذكرها ابن القطاع ، انظر : أبنية الأسماء والأفعال والمصادر ، لابن القطاع ،

ص / ١٧٠-١٩٩

(٦) الإخلاص / ٢

قال أبو حيان : " الصمد (فعل) بمعنى مفعول من صمد إليه إذا قصده ، وهو السيد المصمود إليه في الحوائج ويستقل بها .^(١) قال القرطبي : " الله الصمد " : الذي يُصمد إليه في الحاجات ، كذا روى الضحاك عن ابن عباس قال : الذي يُصمد إليه في الحاجات ، وقال أهل اللغة : الصمد : السيد الذي يُصمد إليه في النوازل والحاجات .^(٢) إذن هناك من المفسرين من ذهب إلى أنّ لفظة " صمد " بمعنى مصمود . وهذا القول بالتناوب الدلالي بين الصيغتين- إذا سلمنا به- فإنه يتعارض مع أصل شرعي متعلق بـ حكم عقدي ، يرتبط بأسماء الله الحسنى ، حيث ثبت واستقر في الأحكام الشرعية أنّ أسماء الله الحسنى توقيفية .^(٣) ولا يجوز زيادة فيها أو نقصان . ومن ثم نحتاج للقول بوقوع هذا التناوب إلى دليل على هذا الاسم الجديد المتولد من القول بالتناوب . وإلا لم يجز القول بوقوع هذا التناوب ، لما سيطرت عليه من القول بوجود اسم من أسماء الله الحسنى ليس عليه دليل من كتاب أو سنة . وهذه المسألة فيها قولان :

القول الأول: أنّ هذا التناوب غير جائز ؛ لتعارضه مع أصل شرعي متعلق بأنّ أسماء الله الحسنى توقيفية ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها ، إلا ما جاء في الكتاب والسنة . يقول العلامة محمد صالح العثيمين : " أسماء الله تعالى توقيفية ، لا مجال للعقل فيها : وعلى هذا يجب الوقوف فيها على ما جاء به في الكتاب والسنة ، فلا يزداد فيها ولا

(١) انظر : البحر المحيط ٥٢٩/٨ ، وهو قول الزمخشري قبل أبي حيان ، انظر : الكشاف ٤٦١/٦

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥٥٨/٢٢ - ٥٥٩

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٩٣/٥ ، والدر المصون ٧٧/١ ، التحرير والتنوير ٢٧٥/٣٠

ينقص؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، فوجب الوقوف في ذلك على النص ، لقوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم إنَّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً" الإسراء/٣٦..... لأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك ، والاقتصار على ما جاء به النص. " (١)

القول الثاني : يرى أن هذا التناوب جائز ، وتولد عنه اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو المصمود . ودليلهم في ذلك أن أسماء الله الحسنى التي جاء بها دليل من الكتاب والسنة ، حصرها العلماء في تسعة وتسعين اسمًا ، وهناك أسماء استأثر بها - سبحانه - في علم الغيب عنده ، لاسيما وأن معناها صحيح ، لما ورد في الحديث الصحيح " أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" (٢) وعليه فأسماء الله تعالى غير محصورة في عدد معين ، ويمكن أن يكون لفظ (المصمود) من هذه الأسماء التي استأثر الله بها في علم الغيب عنده. وما استأثر الله تعالى في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره ولا الإحاطة به . قال الشيخ العثيمين : " فأما قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنَّ لله تسعة وتسعين اسمًا ، مائة إلا واحدًا ، من أحصاها دخل الجنة " (٣) فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة "إنَّ أسماء الله تسعة وتسعون اسمًا

(١) انظر : كتاب مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٧٥/٣

(٢) الحديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه، انظر : مسند الإمام

أحمد ٢١٥/٤ ، ومستدرك الحاكم ٦٩٠/١

(٣) الحديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده ، انظر : مسند الإمام أحمد ٢٩٤/٧

من أحصاها دخل الجنة ، أو نحو ذلك . إذا فمغنى الحديث : أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة ، وعلى هذا فيكون قوله " من أحصاها دخل الجنة " جملة مكملة لما قبلها ، وليست مستقلة ، ونظير هذا أن نقول : عندي مائة درهم ، أعددتها للصدقة ؛ فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة . ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعيين هذه الأسماء ، والحديث المروي في تعيينها ضعيف .^(١)

ثانيا: التناوب الدلالي بين " أفعل التفضيل " و"اسم الفاعل" :

أ- أفعل التفضيل : ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره ، وهو أفعل . والأولى أن يُقال هو المبني على " أفعل" لزيادة صاحبه على غيره في الفعل ، أي: في الفعل المشتق هو منه ، فيدخل فيه : خيرٌ وشرٌ ؛ لكونهما في الأصل : أخير وأشرٌ ، مخففا بالحذف لكثرة الاستعمال ، وقد يستعملان على القياس .^(٢) وعُرف بأنه اسم مشتق يدل على أن شيئين اشتركا في صفة واحدة ، وزاد أحدهما على الآخر ، نحو : زيد أعلم من عمرو، فزيد وعمرو كلاهما عالم ، ويشتركان في صفة العلم ، بيد أن زيدا زاد على عمرو فيها . ويُسمى زيد فاضلا أو مفضلاً ، وعمرو مفضولا أو مُفضلاً عليه .^(٣)

(١) انظر : كتاب مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٧٦/٣ ، ويُراجع في تفصيل هذه المسألة : كتاب أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة ، لمحمود الرضواني ٢٨/١-٦٣ ، حيث حصرها الرضواني في تسعة وتسعين اسما فقط ، وقد أثبت ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، مائة وواحدا وأربعين اسما . انظر : أحكام القرآن ٢٨٧/٢-٢٩٠ .
(٢) انظر : شرح الرضي على الكافية ٤/٢٨ ، وشرح التصريح على التوضيح ٢/٩٢ .
(٣) انظر : الكتاب ٤/١٢٠ ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/٦٤ ، وشذا العرف في فن الصرف ، ص/٨٦

ب- اسم الفاعل : هو ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث ، وصيغته من الثلاثي المجرد على " فاعل" ، ومن غير الثلاثي على صيغة المضارع بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر. ^(١) وقد ينوب اسم الفاعل عن المصدر، فيأتي بمعنى المصدر، يقول الرضي: "و قد يُوضع اسم الفاعل مقام المصدر، كما يوضع المصدر مقام اسم الفاعل. ^(٢)

قال ابن منظور: "يُقال: وقاه الله وقيا ووقاية ، وواقية ، أي: صانه . والوقاء والوقاء ، والوقاية ، والوقاية . والواقية: كلُّ ما وقيت به شيئاً ، وقال اللحياني: كل ذلك مصدر وقيته الشيء. ^(٣) كذلك قد ينوب اسم الفاعل عن صيغة المبالغة. حيث ورد اسم الفاعل مفيداً دلالة الصيغة المبالغة ، كما في قوله تعالى " يأتوك بكل ساحر عليم " ^(٤) حيث قرئت بإثبات الألف والتخفيف (ساحر) ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم ، وقرئت بحذف الألف والتشديد " سحَّار" على صيغة المبالغة ، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . ^(٥)

وقد ينوب- أيضاً- اسم الفاعل عن الصفة المشبهة ، حيث انتقلت الدلالة من الحدوث والاستمرار إلى الثبوت ، حيث الصفة المشبهة ، كما في

(١) انظر : شرح الرضي على الكافية ٣٨٨/٤ ، شرح المفصل لابن يعيش ٨٤-٨٥ ، وشذا العرف في فن الصرف ، ص/٨٠

(٢) انظر : شرح شافية ابن الحاجب ١٧٧/١ ، واسم الفاعل من أكثر المشتقات التي حدث بينها وبين غيرها من المشتقات تناوب دلالي ، ولعل هذا يرجع إلى أمرين : الأول متعلق بدلالته على الحدوث والاستمرار . والثاني : من حيث سهولة مبناه على (فاعل) .

(٣) انظر : اللسان ، مادة (وقي) ٣٧٧/١٥-٣٧٨

(٤) سورة الأعراف / ١١٢

(٥) انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص/١٦٠

قوله تعالى " لهم فيها نعيم مقيم " (١) فصيغة " مقيم " قالبها الصرفي هو اسم الفاعل من الفعل " أقام " إلا أنها - هنا - أدت معنى الصيغة المشبهة الدالة على الثبوت ، إذ المراد - هنا - في الآية دوام الإقامة في الجنة (٢) ومما جاء بالتناوب بين " أفعال التفضيل " ، واسم الفاعل قوله تعالى " الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى " (٣) حيث ذهب جل اللغويين والمفسرين إلى أن " أعلم " هنا بمعنى " عالم " ، وذلك حتى لا يدخلوا في مسألة جواز مفاضلة الله مع خلقه ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه يصطدم مع أصل شرعي . وهو أن الله لا يُفاضل مع خلقه ، ولا يُشبهه بالخلق في هذا الأمر . ومن هؤلاء : أبو عبيدة معمر بن المثنى ، حيث قال: قوله تعالى : " وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده " مجازه : أنه خلقه ، ولم يكن من البدء شيئاً ، ثم يحييه بعد موته . " وهو أهون عليه " مجازه : وذلك هين عليه ؛ لأن أفعال يوضع موضع الفاعل ، قال الشاعر (٤)

لعمرك ما أدري واني لأوجل على أيننا تغدو المنية أول

أي : واني لأوجل ، أي : لوجل . (٥) وتبعه في ذلك أبو جعفر النحاس (١)

النح

(١) سورة التوبة / ٢١

(٢) انظر : روح المعاني لآلوسي ج ٩ / ٣٣٥

(٣) سورة النجم / ٣٢

(٤) البيت من الطويل ، وهو منسوب لمعن بن أوس في خزانة الأدب ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وشرح

التصريح ١ / ٧٢١ ، وبلا نسبة في شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ١٠٧ ، والمحرم الوجيز

٢٠ / ٧ ، وأوضح المسالك ٣ / ١٦١

(٥) انظر : مجاز القرآن ٢ / ١٢١

ومكي القيسي^(٢) والزمخشري^(٣) والعكبري^(٤) وابن مالك^(٥) ، وابن عقيل^(٦)، والأشموني^(٧) ، والسيوطي^(٨) ، والبغدادي^(٩) ، ونسب الأشموني إلى المبرد أن تفسير ما جاء على وزن (أعلم) بعالم مطرد .^(١٠) وقصره ابن مالك على السماع .^(١١) ومن ثم لجأ هؤلاء إلى تأويل اسم التفضيل باسم الفاعل أو بالصفة المشبهة ؛ فجعلوا " أعلم " بمعنى " عالم " ؛ لأن الله عز وجل لا تفاضل مع غيره ، لأنه - سبحانه - لا مشارك له في علمه . وكذلك جعلوا " أهون " بمعنى " هين " ؛ لأن كلَّ المقدورات لا تفاوت بينها في قدرة الله ، فهي هينة عليه ، ولا شيء أهون على الله من غيره . وعليه فقد جعلوا الظرف (إذ) في قوله تعالى " هو أعلم بكم إذ أنشأكم " متعلقاً بـ " أعلم " وهذا فيه معنى المشاركة في العلم وقت النشأة ، ومن ثم يؤولون " أفعل " بمعنى فاعل ، أي : عالم . فالتفاضل - هنا - بين الخالق والمخلوق غير ممكن ، ولا يجوز ، وهو مخالف لأمر عقدي . وهو مشاركة الخلق للخالق في العلم بالنشأة الأولى . وثمة رأي آخر يرى أن " أعلم " هنا وما

(١) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢٧٤/٤

(٢) انظر : مشكل إعراب القرآن لمكي ٣٣٢/٢ ، حيث ذهب إلى أن أعلم بمعنى عالم ، ومثله : " وهو أعلم بمن اهتدى " ويجوز أن يكون على بابها للتفضيل في العلم .

(٣) انظر : الكشف ٥٧٤/٤-٥٧٥

(٤) انظر : التبيان في إعراب القرآن ١٠٣٩/١

(٥) انظر : شرح التسهيل لابن مالك ٦٠/٣

(٦) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤١/٣

(٧) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٧٢/٣

(٨) انظر : همع الهوامع ١١٣/٥-١١٤

(٩) انظر : خزانة الأدب ٢٤٥/٨

(١٠) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٧٢/٣

(١١) انظر : شرح التسهيل ٦٠/٣

شابها على بابها من التفضيل . والمقصود بها -هنا- أنه سبحانه أعلم بنا من أنفسنا ومن كل أحد بأحوالنا وأفعالنا ؛ لأن الملائكة قد يتشاركون بما يطلعهم الله عليه حين كان الإنسان نطفة ثم علقه ، ثم مضغه ، وجميع مراحل الحمل . (١) ومن أصحاب هذا المذهب: الطبري (٢)، والبغوي (٣) وابن وابن عطية (٤)، والرازي (٥) ، والقرطبي (٦) وأبو حيان (٧) و الآلوسي (٨) وغيرهم . وبناء على ذلك حملوا تعلق الظرف (إذ) بمتعلق آخر غير " أعلم " . قال الرازي: " فقال تعالى: " هو أعلم بكم إذ أنشأكم " فيجمعها بقدرته على وفق علمه كما أنشأكم . والعامل في (إذ) يحتمل أن يكون ما يدل عليه (أعلم) ، أي: علمكم وقت الإنشاء ، ويحتمل أن يكون اذكروا فيكون تقريراً لكونه عالماً . ويكون تقديره : " هو أعلم بكم " وقد تم الكلام . ثم يقول : إن كنتم في شك من علمه بكم فاذكروا حال إنشائكم من التراب . (٩) إذن أصحاب هذا المذهب يجعلون متعلق (إذ) مقدرًا ، تقديره: اذكروا ، أو فعلاً من جنس أعلم ، أي: بعلمكم إذ أنشأكم ، ورجح الرازي أن العامل في (إذ) هو أعلم ، لكن يؤول قوله تعالى " إذ أنشأكم من الأرض " أي: أنشأ أصلكم ، وهو آدم . وكذا فعل أبو حيان في رده على مكي بقوله : " قال مكي: "أعلم بمعنى عالم بكم" . قال أبو حيان: ولا ضرورة إلى إخراجها عن

(١) انظر : روح المعاني للآلوسي ٦٣/١٤

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧١-٧٠/٢٢

(٣) انظر : مختصر تفسير البغوي ص/٩٠٩

(٤) انظر : المحرر الوجيز ١٢٣/٨

(٥) انظر : مفاتيح الغيب ١٠/٢٩

(٦) انظر : الجامع ٤٨/٢٠

(٧) انظر : البحر المحيط ١٦٢/٨

(٨) انظر : روح المعاني للآلوسي ٦٣/١٤

(٩) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٠/٢٩

أصل موضوعها . كأنّ مكيًا راعى عمل (أعلم) في الظرف الذي هو أنشأكم من الأرض ، والظاهر أنّ المراد "بـ أنشأكم" : أنشأ أصلكم آدم ، ويجوز أن يراد من فضلة الأغذية التي منشؤها من الأرض . (١)

ونقل ابن عطية عن جمهور أهل المعاني أنّ لفظة (أعلم) تحمل على التفضيل ، حيث قال: " قال مكي بن أبي طالب في المشكل : معناه هو عالم بكم ، وقال جمهور أهل المعاني : بل هو التفضيل بالإطلاق ، أي: هو أعلم من الموجودين جملة ، والعامل في "إذ" هو أعلم ، وقال بعض النحاة : العامل فيها فعل مضمر تقديره: اذكروا إذ ، والمعنى الأول أبين ؛ لأنّ تقديره: فإذا كان علمه قد أحاط بكم وأنتم في هذه الأحوال ، فأحرى أن يقع بكم وأنتم تعقلون وتجترحون . والإنشاء من الأرض يراد به خلق آدم -عليه السلام- ، ويحتمل أن يراد به إنشاء الغذاء . (٢) وهذا الرأي الذي ذهب إليه المتقدمون المتقدمون رجّحه بعض المعاصرين ، يقول ابن العثيمين : " وكلمة "أعلم" : اسم تفضيل، وقال بعض المفسرين - لاسيما المتأخرين منهم: أعلم بمعنى عالم ؛ فرارا من أن يقع التفضيل بين الخالق والمخلوق . وهذا التفسير الذي ذهبوا إليه كما أنه خلاف اللفظ ، ففيه فساد المعنى ؛ لأنك إذا قلت: أعلم بمعنى عالم، فإن كلمة عالم تكون للإنسان والله ، ولا تدل على التفاضل ؛ فالله عالم، والإنسان عالم ، وأما تحريف اللفظ فهو ظاهر ؛ حيث حرفوا اسم التفضيل الدال على ثبوت المعنى . وزيادة إلى اسم الفاعل لا يدل على ذلك . والصواب: أنّ أعلم على بابها ، وأنها اسم تفضيل ، وإذا كانت اسم تفضيل ،

(١) انظر : البحر المحيط ١٦٢/٨

(٢) انظر : المحرر الوجيز ١٢٣/٨

فهي دالة دلالة واضحة على عدم تماثل علم الخالق وعلم المخلوق ، وأن علم الخالق أكمل. (١)

نتائج البحث

- ١- ثمة علاقة قوية تربط بين علوم العربية، والعلوم الشرعية، حيث أفادت العلوم الشرعية من توظيف علوم العربية في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، وهو ما وسمه ابن جني بقوله : "باب ما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية".
- ٢- لا يمكن الفصل بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية للفظة العربية، فكلاهما مكمل للآخر ، لاسيما عند النظر إلى استنباط بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بهذه اللفظة .
- ٣- يُعدُّ التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية باباً من أبواب الاتساع الدلالي في اللغة ، حيث تكتسب الصيغة معنى جديداً ، إضافة إلى معناها الأصلي.
- ٤- التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية له لمحة بلاغية ؛ إذ إنه يجعل المتلقي يُعمل فكره لفهم المعنى الجديد الذي تضمنته الصيغة الصرفية.
- ٥- التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية له أسباب دعت إليه ؛ إذ إنه لا يحدث إلا لعدة ، سواء أكانت هذه العلة ظاهرة أم غير ظاهرة للمتلقي ، كالتشاكل اللفظي ، أو الاتساع الدلالي وغيره.
- ٦- القول بالتناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية لا يتم اعتباطاً ، بل يكون وفق شروط معينة ، ولا بد من تحققها قبل الحكم بوقوع التناوب بين الصيغتين .

(١) انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد ٧٦/٢

٧- تعددت آراء اللغويين حول وقوع التناوب الدلالي ، ما بين مؤيد ومعارض ، وخلص البحث إلى أنّ وقوع التناوب جائز في العربية ، لوجود الأدلة على ذلك من كلام العرب شعره ونثره ، وكذلك الشواهد القرآنية .

٨- لا يمكن قصر تعريف التناوب الدلالي على نيابة صيغة عن معنى صيغة أخرى ، بل يشمل - أيضا - إحلال صيغة محل صيغة أخرى . وهذا يؤكد المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ التناوب .

٩- السياق يلعب دوراً كبيراً في التمييز بين معاني الصيغ الصرفية التي تتشابه في وزنها الصرفي ، طالما أنه لا توجد قرينة تصرف الصيغة إلى معنى محدد ، كاستعمال : فعيل مرة للمبالغة ، ومرة لاسم الفاعل ، ومرة للصفة المشبهة ،

١٠- التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية لعب دورا مهما ، كأحد الأدلة التي اعتمد عليها المشرعون في استنباط كثير من الأحكام الشرعية ، سواء تعلق هذه الأحكام بالأمور الفقهية ، أم العقدية ، أم غيرهما . وذلك عن طريق :

أ- ابتداء حكم شرعي جديد ، أو ترجيح حكم شرعي من حكمين شرعيين ، قد تساوا في الأدلة .

ب- دفع التوهم الذي قد يترتب عليه حكم شرعي غير مكتمل .

١١- أسهم التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية في رفع التوهم الذي قد ينبني عليه حكم شرعي غير مكتمل ، اعتمادا على معنى صيغة دون أخرى . وهذا يظهر أثر هذا التناوب في بناء الحكم الشرعي واستنباطه .



ISSN 2356-9050 الترقيم الدولي
ISSN 2636 - 316X الترقيم الدولي الإلكتروني

٩٦٤

حولية كلية اللغة العربية بجرزا
مجلة علمية محكمة



المصادر والمراجع

- ١- أبنية الأسماء والأفعال والمصادر ، لابن القطاع الصقلي ، تحقيق ودراسة : د أحمد محمد عبد الدايم ، نشر دار الكتب والوثائق القومية ، مركز تحقيق التراث ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، للعلامة الشيخ أحمد بن محمد البنا ، تحقيق : د/شعبان صلاح ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، علق عليه مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤- أحكام الأسير المسلم في غير العبادات ، للباحث عبد الرحمن فضل الرحمن حاجي خان ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ .
- ٥- أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، نعمان عبد الرازق السامرائي ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٧- أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة ، لمحمود عبد الرازق الرضواني ، الناشر : مكتبة سلسيل ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٨- الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩- الأصول في النحو لابن السراج ، تحقيق عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٠- إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .



- ١١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام ، ومعه عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٥١٤٠٦-١٩٨٦ م .
- ١٣- البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، تحقيق أبي الفضل الدمياطي ، دار الحديث للنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ٥١٤٢٧-٢٠٠٦ م .
- ١٤- تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة الدينوري ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٥١٤٢٨-٢٠٠٧ م .
- ١٥- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ١٦- التحرير والتنوير ، لطاهر بن عاشور ، نشر الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .
- ١٧- التطور اللغوي مظاهره وعلمه وقوانينه ، دكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط ٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٨- تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وشارك في التحقيق الدكتور زكريا النوتي ، والدكتور أحمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - ٥١٤١٣-١٩٩٣ م .
- ١٩- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ٥١٤٢٢-٢٠٠١ م .
- ٢٠- تفسير الفخر الرازي ، للإمام محمد الرازي فخر الدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٥١٤٠١-١٩٨١ م .

- ٢١- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٤١ هـ .
- ٢٢- التناوب الدلالي بين صيغ الوصف العامل ، طه محمد الجندي ، بحث منشور على شبكة الآلوكة الإلكترونية .
- ٢٣- التناوب الدلالي بين صيغة اسم الفاعل ، وصيغ صرفية أخرى في القرآن الكريم ، بحث للـ د/ رفيقة بن ميسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ٤٦ ، ديسمبر ٢٠١٦ م ، المجلد أ .
- ٢٤- التناوب الدلالي للصيغ الصرفية (تطبيق على القرآن الكريم) ، إعداد : د/ عبد الله أحمد البسيوني ، د/ دوكوري ماسيري ، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ، العدد السادس ، مايو ٢٠١٣ م .
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، محمد رضوان عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م .
- ٢٦- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، ومعه شرح الشواهد للعيني ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ت
- ٢٧- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، تحقيق عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م .
- ٢٨- خزانة الأدب ولب لسان العرب ، للبغدادي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م .
- ٢٩- الخصائص ، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، المكتبة العلمية ط ٤ ، ١٩٩٩ م .
- ٣٠- الخلاصة في أحكام الأسرى ، لعلي بن نايف الشحود ، ط ٢ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م

- ٣١- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لئسمين الحلبي ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق .
- ٣٢- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عزيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ت .
- ٣٣- ديوان سحيم عبد بني الحساس ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي ، ضبطه وصححه ، علي عبد الباري عطيه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٥- سنن أبي داود ، أبو داود سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٣٦- شذا العرف في فن الصرف ، للشيخ الحملاوي ، علق عليه د/ أحمد أحمد شتيوي ، دار الغد الجديدة ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٨- شرح التسهيل لابن مالك الأندلسي ، تحقيق عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، هجر للطبع والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٩- شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٠- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، شرح وتحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ٤١- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٢- شرح المفصل للزمخشري، تأليف موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلية (ت: ٦٤٣هـ)، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور أميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٤٣- شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن، الأستراباذي، تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزقراف، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ٤٤- شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، ومعه كتاب "سبيل الهدى، بتحقيق شرح قطر الندى، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٥- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، لابن فارس ، تحقيق عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م .
- ٤٦- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٤٧- فقه اللغة وسر العربية ، للثعالبي ، قدم له وعلق عليه خالد فهمي ، تصدير الدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م .
- ٤٨- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م .
- ٤٩- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ٥٠- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد ن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ٥١٤٢٤ .
- ٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٥١٤١٤-١٩٩٤ م .
- ٥٢- كتاب السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، تحقيق دكتور شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، د.ت .
- ٥٣- كتاب السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٥١٤١١-١٩٩١ م .
- ٥٤- كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق الدكتور محي الدين رمضان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، بدمشق ، ٥١٣٩٤-١٩٧٤ م .
- ٥٥- كتاب المقتضب ، للمبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة ، نشر المجلس الأعلى للثئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ط٣ ، القاهرة ، ٥١٤١٥-١٩٩٤ م .
- ٥٦- الكتاب لسيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر) تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ودار الرفاعي بالرياض ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م .
- ٥٧- كتاب مشكل إعراب القرآن لمكي القيسي ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، ط٢ .
- ٥٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٥١٤١٨-١٩٩٨ م .

- ٥٩- لحن العامة والتطور اللغوي، رمضان عبد التواب، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٦٠- لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ط٣، ١٩٩٩م - ١٤١٩م.
- ٦١- اللغة العربية معناها ومبناها، دكتور تمام حسان، دار الثقافة، المغرب، ١٩٩٤م.
- ٦٢- لغة تميم دراسة تاريخية وصفية، ضاحي عبد الباقي، نشر مجمع اللغة العربية، لجنة اللهجات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٥م - ١٤٠٥م.
- ٦٣- اللهجات العربية في التراث، د/ أحمد علم الدين الجندي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
- ٦٤- ليس في كلام العرب، لابن خالويه، تحقيق عبد الغفور عطا، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٧م - ١٣٩٩م.
- ٦٥- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٦٦- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣م.
- ٦٧- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جنی، تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، عبد الحليم النجار، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤١٥م - ١٩٩٤م.



- ٦٨- المحرر الوجيز ، لابن عطية ، تحقيق : الرحالة الفاروق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ، محمد الشافعي الصادق ، مطبوعات وزارة الاوقاف بقطر ، ط٢ ، ٢٨٤٥١ - ٢٠٠٧م .
- ٦٩- المحصول في شرح الفصول لابن إياز البغدادي، تحقيق: د شريف النجار، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ ، ٣١٤١٤ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٧٠- مختصر تفسير البغوي ، لمؤلفه : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٦٤٥١ .
- ٧١- مختصر صحيح الإمام البخاري ، للإمام البخاري ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، السعودية ، ط١ ، ٢٢٤٥١ - ٢٠٠٢م .
- ٧٢- مختصر صحيح مسلم ، للمنذري ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ٧٠٤٥١ - ١٩٨٧م .
- ٧٣- المخصص لابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٧٤٥١ - ١٩٩٦م .
- ٧٤- المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية ، عبد المجيد عابدين ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٥١م .
- ٧٥- المرتجل في شرح الجمل، لابن الخشاب، تحقيق علي حيدر، دمشق، ١٩٧٢م .
- ٧٦- المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، للسيوطي ، تحقيق : محمد أحمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط٣
- ٧٧- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١١٤٥١ - ١٩٩٠م .
- ٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٦٤٥١ - ١٩٩٥م .

- ٧٩- المشتقات نظرة مقارنة ، إسماعيل محمد عمائرة ، بحث منشور ، مجلة مجمع اللغة العربية ، الأردن ، العدد ٥٦ ، العام ١٣ ، ١٩٩٩م ،
- ٨٠- المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ .
- ٨١- معاني القراءات ، للأزهري ، أبي منصور الأزهري ، تحقيق : عبده مصطفى دروش ، عوض حمد القوزي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٨٢- معاني القرآن للفراء ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٣- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٤- معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٨٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٨٦- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري المصري ٦٧١هـ ، حققه وضبطه الدكتور عبد اللطيف الخطيب ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٧- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ت
- ٨٨- الممتع في التصريف ، لابن عصفور الإشبيلي ، تحقيق فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- ٨٩- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٩٠- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٥١٤٠٦ - ١٩٨٥ م .
- ٩١- النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري- أشرف على تصحيحه ومراجعته الأستاذ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط١ ، ٥١٤١٨ - ١٩٩٨ م .
- ٩٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد السلام هارون، عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ٥١٤٢١ - ٢٠٠١ م.



فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص	٩٠٥
٢.	Abstract	٩٠٦
٣.	المقدمة	٩٠٧
٤.	المبحث الأول " التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية "	٩١٠
٥.	أ- تعريف التناوب الدلالي :	٩١٠
٦.	ب- أسباب وقوع التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :	٩١٢
٧.	ج- شروط التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :	٩١٥
٨.	د- موقف اللغويين من التناوب الدلالي بين الصيغ الصرفية :	٩١٥
٩.	المبحث الثاني : التناوب الدلالي بين صيغ الأفعال ، وأثره في الأحكام الشرعية	٩٢١
١٠.	أولاً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فعل- وأفعل)	٩٢١
١١.	ثانياً : التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فَعَلَ - وفَاعَلَ) .	٩٢٦
١٢.	ثالثاً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل " فعل - وفعل "	٩٣٩
١٣.	رابعاً : التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل (فعل - وفاعل) .	٩٤٢
١٤.	خامساً: التناوب الدلالي بين صيغتي الفعل: (فعل - تفعل):	٩٤٦
١٥.	المبحث الثالث: التناوب الدلالي بين صيغ المشتقات ، وأثره في الأحكام الشرعية .	٩٥٢
١٦.	أولاً: التناوب الدلالي بين الصفة المشبهة واسم المفعول :	٩٥٢
١٧.	ثانياً: التناوب الدلالي بين " أفعل التفضيل " و"اسم الفاعل" :	٩٥٦
١٨.	نتائج البحث	٩٦٢
١٩.	المصادر والمراجع	٩٦٤
٢٠.	فهرس الموضوعات	٩٧٤